أول وقت صلاة المغرب

مصطفى كشاورز فرد*

الملخّص

للصلاة المغرب ككل صلاة واجبة أجزاء و شروط منها شروط الصحة التى تتوقف عليها صحة الصلاة، فبما أنها من الواجبات الموقتة فإحدى شروط صحتها الوقت و بما أنها موسعة أيضا مضافا إلى مدخلية الوقت فيها فلوقته إبتداء و إنتهاء يجوز إتيان الصلاة بينهما. أما هذا التحقيق بصدد الوقوف على أول وقت تصح صلاة المغرب فيه. مسئلة أول وقت المغرب اختلف فيها فقهائنا و منشأ خلافهم، اختلاف فى ظهور الروايات و استظهار الفقهاء فى مقام الجمع. فمن الروايات ما تدل على أن أول وقت المغرب يتحقق باستتار قرص الشمس فذهب بعض إليه و لم يقبل ظهور الروايات الأخرى فى الغير. منها ما تدل على أنها يتحقق بزوال الحمرة المشرقية و منها ما تدل على أنها يتحقق برؤية كوكب بعد جنان الليل أو ببداء ثلاثة نجوم و منها ما يدل على أن أول وقت المغرب يتحقق بحدوث الفحمة فى المشرق. فذهب المشهور حينئذ إلى أنه لا يتحقق إلا بذهاب الحمرة المشرقية و حمل روايات القول الأول إما على الإطلاق أو الإجمال أو على التقية. لكن ما يستقرب عندنا هو قول المشهور لاستفاضة أحاديثهم حد التواتر أيضا منها كثير من صحيحة و موثقة و دلالة أكثرها ظهورا و نصا فى المدعى و ضعف روايات الاستتار. نحن فى هذا التحقيق نذكر أدلة الفريقين و المناقشات فيها و فى مقام الجمع نستنتج من مجموع الأدلة أن أول وقت المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية بالدلائل المذكورة.

الكلمات الرئيسية:

الحمرة المشرقية، استتار القرص، وقت المغرب، غروب، غيبوبة الشمس، سقوط القرص

---

* الطالب فى المستوى الرابع بمدرسة شهيدين (ره)

مقدمة

أنه تعد صلاة المغرب من احدى الواجبات اليومية التى على عاتق كل مسلم، فمن الأهمية بمكان التعرف على هذه الصلاة من حيث أجزائها الواجبة لوجوب الإتيان بها و شروط صحتها لتوقف صحة هذه الفريضة عليها. و من أن صلاة المغرب كباقى الصلوات اليومية من الواجبات الموقتة فللوقت مدخلية فيها فالوقت من إحدى شروط الصحة لصلاة المغرب، و لوقته كباقى الفرائض اليومية وقت فريضة و وقت فضيلة و نحن فى هذه المختصر بصدد التحقيق فى أول وقت فريضته.

مسئلة أول وقت صلاة المغرب مما اختلف فيها الأصحاب من الفقهاء العظام رحمهم الله بيد أنها مملوئة بالنصوص الكثيرة القريبة بأربعين رواية. و منشأ الخلاف رغم كثرة الرواية اختلاف استظهارهم من الروايات لاختلاف ظهوراتها لوخليت و نفسها و اختلافهم فى الجمع بينها، أما طائفة منها تظهر فى كفاية استتار قرص الشمس فى تحقق الوقت فادّعى بعض الفقهاء بأنه يتحقق أول وقت المغرب بمجرد استتار القرص و أجابوا عن ظهورات النصوص الأخرى إما طرحا لها، لتضعيف أسانيدها أو تقصير مداليلها سبيل منع الخلو أو حملا لها على الفضيلة لا الفريضة أو على حال العذر و الضرورة وأما الطائفة الأخرى تظهر فى الحاجة إلى شيء ثان أ من ذهاب الحمرة المشرقية كان أم من رؤية كوكب بعد الجنان أم من إقبال الفحمة المشرقية و إن لم يعتبروا فى المناط إلا زوال الحمرة المشرقية لمساوقة زوال الحمرة و حدوث الفحمة بدلها زمانا و اتحادهما مع وقت رؤية الكوكب غالبا فادعى البعض الآخر و هو الأكثر إنما يتحقق أول وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقية و لا يكفى فى ذلک مجرد استتار القرص.

فالأقوال هنا قولان و ان ذهب إلى الشذوذ واحد أو اثنان كالإعتبار برؤية النجـوم[۲] و اسوداد الليل و إقبال الفحمة من المشرق.[۳]

فالقول الأول هو استتار قرص الشمس و استدلوا عليه بروايات متواترة منها موثقة و صحيحة مدعيا دلالة أكثرها فى الظهور و الصراحة إلا أنها مع فرض صحتها و صراحتها موافق للعامة مع مخالفتها الشهرة المشهورة فيحتمل فيه التقية فأخلصـوا أصـحاب هـذا القول عن احتمال كون التقية إما بنفى الشهرة و إما بنفى حجية التسمك باحتمال التقيـة فى غير مقام التعارض المستقر بين الأدلة. هذا مع القول بضـعف الطائفـة الأخـرى مـن الروايات دلالة و سندا و إن قبلنا اعتبارها من جهتين فلابد مـن ترجيحهـا علـى القـول باسستار القرص لترجيح ما يوافق المشهور و يخالف العامـة علـى مـا يوافـق العامـة و يخالف المشهور عند التعارض. و القول الآخر هو ذهـاب الحمـرة المشـرقية و هـو مـا اشتهرت شهرته و قالوا فيه أن عليه عمل الأصحاب و استدل عليه بالروايات المستفيضة القريبة حد التواتر و فيها صحاح و موثقات و فيها مـا يـدل علـى المطلـوب بـالنص أو الظهور إلا أنها مع فرض اعتبار صدورها و قوة دلالتهـا يعـارض روايـات القـول الأول فأجابو عنه إما بتقييد هذه الطائفة إطـلاق الأخـرى أو بتبيينهـا إجمـال الأخـرى، حمـل المطلق على المقيد و المجمل على الظاهر عند التعارض البدوى و إما بتـرجيح الطائفـة الثانية على الأولى للشهرة العظيمة و مخالفتها العامة.

هناک أيضا خلاف فى القولين على حيالهما مسـتقلا عـن الآخـر ففـى القـول الأول اختلفوا فى أنها هل يشترط فى تحقق استتار قرص الشمس استتارها عن الأفق الحقيقى أم يكفى مجرد الاستتار عن الأفق الحسى و فى القول الثانى و ان اتفـق قـولهم بـذهاب

---

۲. الشهيد الاول، *البيان*، ص۱۰۹. قد استفاد هذا من ظاهر كلام ابن ابى عقيل؛ الفاضل الهندى، *كشف اللثام*، ج۳، ص ۳۹ و اعتبر الصدوقان فى *الرسالة* و *المقنع* ظهور ثلاثة أنجم.

۳. و القائل به ابن ابى عقيل بما نقله عنه العلامة: العلامة الحلى، *مختلف الشيعة*، ج۲، ص ۲۱

الحمرة المشرقية إلا أنه يوجد الخلاف فی ظواهر عبارات القائلين به من حيث الكفاية بزوال الحمرة عن الجانب الشرقی فحسب أم يجب جوازها بعدئذ عن قمة الرأس.

و نحن فی هذا التحقيق قبل أن ندخل فی أدلة القولين نقدم عليهما بحثا فی معنی الغروب فی ما صرح عليه بعض الأصحاب بأن أول وقت المغرب يتحقق بالغروب إجماعا وأنه لا وجه للاستفادة من هذا الإجماع لإثبات شیء من القولين فهو الفصل الأول ثم ندخل فی أدلة القول الأول فنضعفها واحدا بعد واحد إما لضعف الدلالة أو لضعف السند أو لضعفها فی الغلبة عند التعارض لكننا حينما لاحظنا أن صدور هذه الروايات قطعية لأجل التواتر فلم نقم بالبحث حول أسانيدها و اكتفينا بقول المشهور فی بيان صحتها مع أن صحتها أو عدمها لا يؤثر فی النتيجة لغلبة القول الثانی فی التعارض كيف كان فهذا هو الفصل الثانی ثم ندخل فی أدلة القول الثانی و نذكر اثنی عشر دليلا عليه و نبحث فی ذيل كل دليل بحثين بحثا فی الدلالة و بحثا فی السند و هو الفصل الثالث و فی الأخير نستنتج من مجموع الأدلة و الجمع بينها بأن أول وقت المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية و هذا هو نتيجة الدراسة.فهذا التحقيق مشتمل علی مقدمة و نتيجة و ثلاثة فصول.

الفصل الأول: معنی الغروب فی الإجماع بأن أول وقت المغرب يتحقق بالغروب

قد صرح كثير من الأصحاب أن هناک إجماع بين المتقدمين و المتأخرين فی أن أول وقت المغرب يتحقق بغروب الشمس و إنّما الخلاف فيما يتحقّق به الغروب من ذهاب الحمرة المشرقية او كفاية مجرد استتار القرص. ولكنها يجب التوجه بأنه لايقال فی مثل هذا أن الوقت يتحقق بالغروب إجماعا و الغروب عند العرف معناه استتار قرص الشمس فالوقت يتحقق باستتار قرص الشمس لإن الإجماع هنا كما يعلم من نص عبارات ناقليه إجماع علی لفظ الغروب مع اختلافهم فی ما يتحقق به من معنی الغروب فالغروب هنا مشترک لفظی لمعنيين أو جامع لظهورين فلا وجه للاحتجاج

بهذا الإجماع الظاهرى مع وقوع الخلاف فيه حقيقة و معنى مضافا إليه أنهم لم يريدوا من القول بكون الغروب وقتا للمغرب من أن هذا اللفظ جرى على لسان المعصوم عليه السلام بل ظنوا كل منهما أن الغروب ما معناه ما يطابق فتواهم مصداقا فقالوا بتحقق الوقت به فالأصح أن يقال أنهم رضوان الله تعالى عليهم لم يجمعوا على الغروب حقيقة لعدم صدق الغروب عرفا فى أحد القولين قطعا.

لا يخفى أن هناك فرق واضح بين معنى الغروب اللغوى و العرفى و الروايى فإنه جاء فى كتب لغة المتقدمين أنه بمعنى غيبوبة الشمس و من الواضح هى بمعنى استتار قرص الشمس حقيقة فالظاهر منه دون القرينة هو استتار قرص الشمس أيضا لمجرى أصالة الحقيقة و ان يحتمل استظهار المجاز مع القرينة فى الروايات بان نقول غيبوبة الشمس غيبوبة قرصها و اثرها الذى هو ذهاب الحمرة المشرقية لكون الاستعمال اعم من الحقيقة و المجاز و فضاء الروايات قد تغير ظهور الالفاظ فى المعانى و لكننا لم نعتبر حجية قول اللغوى فى تمييز الحقيقة و المجاز إلا فى موضع يقطع بأنهم كانوا بصدد ذكر المعنى الحقيقى للفظ بيد أننا هنا لا نقطع به.

و أنه عند العرف لا يثبت كونه بمعنى الاستتار حقيقة ان لم نقل بعدم ثبوته مضافا الى إثباته لشكنا أقلا فى أن الواضع هل وضع الغروب للحظة فلسفية و هى لحظة استتار قرص الشمس أم وضعه لمدة محددة تبدأ قبل استتار الشمس بقليل و تتم بعده بقليل، بل حينما ننظر الى الارتكاز العرفى إنما يتبادر الى البال أنه الموضوع للثانى فالآمر بان لا تدرس الكتاب فى الغروب لا يقصد كون الغروب بمعنى الأول و ان قلت أن الاستعمال أعم من الحقيقة و المجاز نقول بأن الغروب له اطراد فى المعنى الثانى و المجاز خال عن الاطراد و لو سلمنا أنه لا تثبت الحقيقة بالاطراد نقول بعد التسليم فحقيقة الغروب ليست بواضح فهى مطلق من لحظة الاستتار و مدة شاملة لاصفرار الشمس و استتار القرص وذهاب الحمرة المشرقية فالظاهر منه دون القرينة هو معناه الثانى لشموله الأول أيضا و لمجرى أصالة الاطلاق لكنه فى روايات الاستتار ينصرف

الی لحظة الاستتار بسبب القرائن کقرینة کون المقصود منه فی الروایة ما هو لحظة لا ما هو مدة لان وقت المغرب یبدأ من لحظة لا من مدة فالظاهر من الغروب عرفا فی المسئلة لحظة استتار القرص.

إنما الخلاف فی ظهورالغروب الروایی فانه لا یتم الظهور الروایی الا بتمامیة مقدمات الاستظهار و منها تمامیة مقدمات الحکمة للاحتجاج باطلاق الکلام او انصرافه منها و منها انتفاء ما یوجب التقیید من القرائن المنفصلة الخارجة عن نفس الروایة فاختلفوا فی أنه هل هناک قرینة منفصلة تقید اطلاق الغروب العرفی فیزیل انصرافه العرفی فی الاستتار تبعا للتقیید او یزیل ظهور الغروب اللغوی ام لا؟ فالمشهور قالوا بان روایات ذهاب الحمرة یزیل ظهور العرفی من الغروب فی روایات الاستتار لأظهریة مدلولها فی التعارض البدوی أو ترجیحها فی التعارض المستقر و لکن غیرهم قالوا بانهما لا یزولان فیبقیان و یصنعان الظهور الروایی و هو استتار قرص الشمس و لازم قولهم اثبات عدم ای اعتباریة لروایات الحمرة تماما دلالة و سندا علی سبیل منع الخلو بحیث لا یخلو شیء منها من ضعف احدهما و هو صعب بعید جدا لکثرتها عددا و صحة بعضها سندا و صراحة بعضها دلالة.

فقد عرفت ان الغروب یکون دون لحاظ القرینة المنفصلة عند العرف و اللغوی ظاهرا فی استتار قرص الشمس لکنه اختلف فی ظهوره الروایی ای ظهوره فی فضاء الروایات بعد لحاظ القرائن المنفصلة فیها و هذا ما هو یقسّم المجمعین علی قسمین قسم یقول بانتفاء القرینة المنفصلة او ضعف الروایات الحاویة علیها فیقول بان الظهور الروایی هو الاستتار و قسم یقول باحراز القرینة المنفصلة التی تقید اطلاق الغروب العرفی و یزیل ظهور الغروب اللغوی. فیتضح منه انه لا وجه للقول بان هناک اجماع جمیع الاصحاب علی ان الغروب اول وقت المغرب و نحن نعلم ان الغروب ظاهر فی الاستتار عرفا فاول وقت المغرب یتحقق بالاستتار لانه کما قلنا مختلف فیه فی بقاء هذا الظهور بعد لحاظ فضاء الروایات و القرائن المنفصلة.

و لا يخفى أيضا أن غيبوبة الشمس و مغيبها او سقوط القرص او غيبوبته او تواريه و ما يضاهيها من التعابير فى الروايات و ان كانت ظاهرة فى الاستتار عرفا و لغة الا انها يمكن ان تزول هذا الظهور ايضا بعد لحاظ القرائن المنفصلة كما هو الحال فى المجال.

الفصل الثانى: القول الأول

انه انما يثبت اول وقت المغرب باستتار قرص الشمس و لا اعتبار فى ذلک بذهاب الحمرة المشرقية. و انما الخلاف فى تحققه باستتار القرص عن الافق الحقيقى ام يكفى ذلک سقوطه عن الافق الحسى.

هناک روايات كثيرة قريبة حد التواتر بأسانيد معتبرة فيها جمع وافر من الصحيح و الموثق التى لو خليت و نفسها دون لحاظ روايات قول المشهور تدل على ان اول وقت المغرب يتحقق باستتار قرص الشمس ولكنها لا اعتبار بها اما لوجود الضعف الدلالى بالقياس الى روايات اخر و اما لحملها على التقية فى مقام التعارض المستقر بادلة قول المشهور لاجل ترجيح روايات المشهور بسبب موافقتها المشهور و مخالفتها العامة. فهذه الروايات كما سيأتى لا يخلو من اشكالين فى الدلالة او وجه صدور الرواية بطريق مانعة الخلو. فلا يبنى عليها شىء.

أفضلها دلالةً و أصحها سنداً ما نذكره فى القابل:

الدليل الاول:

صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[٤]

---

٤. عدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْد عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ سِنَان عَنْ أَبِى عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ سَمِعْتُه يَقُول. (محمد بن يعقوب الكلينى، *الكافى*، ج٦، ص٥٠)؛ (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص ٢٨)؛ (الشيخ الطوسى، *الإستبصار*، ج ١، ص٢٦٣)؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج ٤، ص ١٧٨)

الدلالة:

قیل بأنه صریح فی ان اول وقت المغرب یتحقق بغیبوبة قرص الشمس و هو ظاهر بل صریح فی اسستار القرص عرفا لکنها یضعف بأنها مع قیاسها بالروایات المفسرة من روایات قول المشهور یزول ظهوره فی استتار القرص لأنها فسرت غیبوبة القرص بذهاب الحمرة المشرقیة لا استتار القرص.

الدلیل الثانی:

صحیحة زراره قال:

«قال أبو جعفر علیه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأیت بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاة و مضی صومک و تکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئاً.»[۵]

الدلالة:

و یقال فی دلالتها ما قیل فی الدلیل الاول. فهو مخدوش من ناحیة الدلالة ایضا.

الدلیل الثالث:

صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام:

«قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره»[۶]

---

۵. عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیه، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسی، عَنْ حَرِیز، عَنْ زُرَارَه، قَالَ: قالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام... (محمد بن یعقوب الکلینی، *الکافی*، ج٦، ص ٤٩)؛ (الحر العاملی، *وسائل الشیعه*، ج٤، ص ١٧٨)

٦. عَنْ سعد بن عبدالله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَال... (الشیخ الصدوق، *من لا یحضره الفقیه*، ج١، ص ٢١٦)؛ (الشیخ الطوسی، *تهذیب الأحکام*، ج٢، ص ١٩)؛ (الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج٤، ص ١٢٥)

الدلالة:

غيبوبة الشمس عرفا يتحقق باستتار الشمس فاظاهر من الرواية ان وقت دخول المغرب حين استتار الشمس و يرد عليها كما قلنا سابقا ان غبوبه الشمس و ان يظهر اولا و بالذات فی استتار الشمس لكنه يزول هذا الظهور من اجل الروايات المقيدة المفسرة الأُخر التی تدل على ان غيبوبة الشمس تتحقق بذهاب الحمرة المشرقية.

الدليل الرابع:

موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمی عن أبی عبد اللّه عليه السلام:

«**قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصلی المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها**»[۷]

الدلالة:

إنها وان كان صريحا فی أن أول الوقت حين غيبوبة حاجب الشمس و هو قرصها ولكنها محمولة على التقية أولا لأجل التعارض بأدلة قول الأول و هو المشهور و مخالف العامة فيرجح و يحتمل فيه النسخ ثانيا.

الدليل الخامس:

موثقة إسماعيل بن جابر عن أبی عبد اللّه عليه السلام:

«**قال: سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.**»[۸]

---

۷. عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:... (الشيخ الطوسی، *تهذيب الأحكام*، ج۲، ص ۲۵۸)؛ (الشيخ الطوسی، *الإستبصار*، ج۱، ص ۲۶۳)؛ (الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج٤، ص ۱۸۲)

۸. عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:... (الشيخ الطوسی، *تهذيب الأحكام*، ج۲، ص ۲۵۸)؛ (الشيخ الطوسی، *الإستبصار*، ج۱، ص ٢٦٤)؛ (الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج٤، ص ۱۸۳)

الدلالة:

و يقال فی دلالته ما قلنا فی السابق.

الدليل السادس:

صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال:

«قلت لأبی عبد اللّه ﷺ إن معی شبه الكرش المنشور فأُؤخر صلاة المغرب حتی عند غيبوبة الشفق ثم أُصليهما جميعاً يكون ذلک أرفق بی، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت و مالک للّه.»[۹]

الدلالة:

ويقال فی دلالته ما قلنا فی السابق.

الدليل السابع:

موثقة سماعة بن مهران قال:

«قلت لأبی عبد اللّه ﷺ فی المغرب إنّا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، قال فقال: ليس عليک صعود الجبل.»[۱۰]

---

۹. عَن سندی بن محمد، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّال، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ:... (عبدالله بن جعفر الحميری، *قرب الإسناد*، النص، ص ٦٠)؛ (الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج ٤، ص ١٩٣)

۱۰. سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّه ﷺ... (الشيخ الطوسی، *تهذيب الأحكام*، ج ٢، ص ٢٩)؛ (الشيخ الصدوق، *من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢١٨)؛ (الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج ٤، ص ١٩٨)

الدلالة:

وجهها انه يفهم من هذا الحديث ان المفروض للراوى هو ان وقت المغرب انما يعلم باستتار الشمس عن الافق الحقيقى لا الافق الحسى فقال نحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل اى نخاف عدم استتار الشمس عن الافق الحقيقى و اجابه الامام عليه السلام «ليس عليک صعود الجبل» و هذا ظاهر فى ان مجرد استتار الشمس عن الافق الحسى يكفى لدخول وقت المغرب دون الحاجة الى ان ينتظر لتحقق ذهاب الحمرة المشرقية او حتى استتار قرص الشمس عن الافق الحقيقى.

و فيه: انها لا اعتبار باستتار الشمس عن الافق الحسى عند القائلين بالاستتار اجماعا[11] بل المعتبر عندهم انما هو استتارها عن الافق الحقيقى[12] فلا يدل على مطلوبهم.

و يحتمل فيه ايضا أن الامام عليه السلام إنّما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب لعدم توقّف علامته عليه فكان صعوده عبثاً[13].

هناک روايات اخر استدل بها على القول الثانى لكنها إما ضعيفة السند او ضعيفة الدلالة فلا يحتاج الى ذكرها لأنها مردودة بطريق أولى بعد الرد على ما أقوى منها دلالة و سندا.

---

۱۱. يوسف بن احمد البحرانى، *الحدائق الناضرة*، ج٦، ص١٦٨: قال: «لا خلاف بين أصحاب هذا القول- كما صرح به غير واحد من أصحابنا رحمهم الله - فى انه لابد فى سقوط القرص الذى يجعل وقتا للغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر و بين موضع غروب الشمس من أفق تلک البلاد» و لا شک ان الجبل يكون حائلا بين الناظر و موضع غروب الشمس.

۱۲. سيدعلى الطباطبائى الحائرى، *رياض المسائل*، ج۱، ص ۱۰۸: قال فيه: «هو مما قطع جماعه من أرباب هذا القول بفساده و منهم صاحبا المدارک و الذخيره» و لم يذكر فيه الاجماع على فساده.

۱۳. سيدجواد الحسينى العاملى، *مفتاح الكرامه*، ج۵، ص۸۳؛ العلامة الحلى، *منتهى المطلب*، ج٤، ص٦٧

الفصل الثالث: القول الثانی

أنه إنما یعلم أول وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقیة و لا یکفی فی ذلک مجرد استتار قرص الشمس فالقائلون به علی وفاق بأن ذهاب الحمرة المشرقیة هو القدر المتیقن فی علامیة أول وقت المغرب و ان یوجد الخلاف فی ظواهر عبارات القائلین به من حیث الکفایة بزوال الحمرة عن الجانب الشرقی ام جوازها بعدئذ عن قمه الرأس.

أدلة القول الاول (قول المشهور)

الدلیل الاول:

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبله و تتفقّد الحمرة التی ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّه الرأس إلی المغرب فقد وجب الإفطار»[۱۴]

الدلالة:

فقد قیدت هذه الموثقة الشریفة اطلاق روایات الاستتار الکثیرة[۱۵] و أزالت غبار الاجمال عنها بتحدید العبارات المجمله فیها من سقوط القرص أو غیبوبته او غیبوبة

---

۱۴. و السند: عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَه عَنْ أَبِی عَبْدِاللَّه علیه السلام قَالَ:... (محمد بن یعقوب الکلینی، *کافی*، ط - دار الحدیث، ج٦، ص ٤٩) وَ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَمَّنْ ذَکَرَه: عَنْ أَبِی عَبْدِاللَّه علیه السلام، قَال ...(محمد بن یعقوب الکلینی، *کافی*، ط-دار الحدیث، ج۷، ص٤٧٣)؛ (الشیخ الطوسی، *تهذیب الأحکام*، ج٤، ص ١٨٥)

۱۵. قال الشهید الاول: «کل خبر فیه غیبوبه القرص محمول علی ذهاب الحمرة حملا للمطلق علی المقید» (الشهید الاول، *ذکری الشیعه*، ج۲، ص ٣٤٢) و قال فی *ذخیره المعاد* فی رده فی «الجواب أن هذا الحمل إنما یتعین إذا انحصر طریق الجمع فیه و إنما یصح إذا لم یکن فی المقام حمل

الشمس أو توارى القرص بتصريحها أن المراد من سقوط القرص و ما شابهه فى العبارات المجملة هو ذهاب الحمرة المشرقية. فروايات الاستتار و لو كانت كثيرة و معتبرة إلا أنها مطلقة فإنها تدلّ بإطلاقها على تحقّق المغرب بالاستتار سواء ذهبت الحمرة أم لا فى حين أن روايات الحمرة كهذه الرواية تحدّد المغرب بالاستتار و زيادة، و هى ذهاب الحمرة المشرقية[١٦] فيجب أن نحمل الروايات المطلقة على المقيدة.

الإشكال بأن روايات الاستتار كثيرة أبلغ من عشرين، منها جملة وافرة من الصحيحة و الموثقة و غيرهما من المستفيضة بل المتواترة معنى بيد أن روايات الحمرة المدعاة على التقييد بالحمرة المشرقية قليلة عددا قاصرة سندا و دلالة[١٧] فكيف نحمل ما هو الكثير القاهر على القليل القاصر يندفع بأن الروايات المقيدة رغم زعم المستشكل ليست قاصرة الدلالة و لا ضعيفة السند[١٨] لقطعية صحة السند فى بعضها و الاختلاف فى بعض الآخر و التصريح فيها الى المدعى صريحة[١٩] و لا سيما الدال منها على تفسير

أقرب منه و غير خاف أن بقاء الأخبار الصحيحه الواضحه الدّاله على أن أول الوقت استناد القرص و ارتكاب تأويل الاستحباب فيما رواه مما ليس مثلها فى القوه و الصّحه أقرب» (محمدباقر السبزوارى، *ذخيرة المعاد*، ج۲، ص ۱۹۳)

١٦. باقر الايروانى، *دروس تمهيديه*، ج۱، ص ١٨٤

١٧. أنكر بعض المتأخّرين وجود خبر صحيح يدلّ على المشهور (سيد جواد الحسينى العاملى، *مفتاح‌الكرامه*، ج۵، ص ۸۱)

١٨. ذلک لقوة أخبارنا بالاستفاضه القريبه من التواتر أيضا و انجبارها بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا بل لعلها من المتأخرين إجماع فى الحقيقه. (سيدعلى الطباطبائى الحائرى، *رياض المسائل*، ج۱، ص ۱۰۷)

١٩. و قد عرفت أنّ الصحاح خمسة أخبار صراح مع ما سمعت من الإجماعات و الشهره، مع موافقة الاحتياط بل و الاعتبار، هذا كلّه مضافاً إلى مخالفة العامة. (سيدجواد الحسينى العاملى، *مفتاح الكرامه*، ج۵، ص ۸۳)

استتار القرص بذهاب الحمرة و وفی المجموع تبلغ الاستفاضة القریبة من التواتر[۲۰] و ستعرف هذا ان شاء الله خلال الأدلة الآتیة فإذا علمت هذا فنقول لا استبعاد فی حمل المطلق الکثیر علی المقید المعتبر و لو کان المقید قلیلا بعد ورود الروایات المفسرة المقیدة قطعا فیجب حمل المطلقات و إن کثرت و تواترت عددا علی المقیدات المعتبرة سندا و إن کانت اقل عددا، و لو نقول بمنعه فی مثل هذا المقام لما استقام لنا أکثر الأحکام لکونها من الجمع بین نحو المطلقات و المقیدات.[۲۱]

و تضعیف الروایة بعدم تحقق جواز الحمرة عن قمه الرأس حقیقة مستدلا بأنها حینما نلاحظ ذهاب الحمرة من المشرق و بعدئذ حدوثها فی المغرب لا نری مضافا الی ذهابها و حدوثها فی المشرق و المغرب جوازها عن فوق رؤوسنا کشیء ثالث واقع و الحال ان الروایة تقول بأن هناک جواز الحمرة عن قمة الرأس وهو لیس المطابق بالواقع[۲۲] مندفع لأنها یجوز ان یکون التعبیر بالجواز عن قمة الرأس تعبیرا مجازیا یدل بأن ذهاب الحمرة حینما یتحقق فی المشرق و تتغیر الحمرة فی الافق الی المغرب فکأنها جازت تلک الحمرة عن فوق الرأس فلو لم تجز الحمرة عن قمة الرأس حقیقة ما ضرت الروایة بما ان المطلوب من الروایة و الدلالة سواء کان التعبیر مجازا ام حقیقة لیس الا ماهو القدر المتیقن من جواز الحمرة عن قمة الرأس و انما یکون هو ذهاب الحمرة المشرقیة.

السند:

---

۲۰. سیدعلی الطباطبائی الحائری، *ریاض المسائل*، ج۱، ص ۱۰۷ و رأیت عشره أخبار مما یدل علی ان الاعتبار بغیبوبه الحمرة: المقدس الاردبیلی، *مجمع الفائدة و البرهان*، ج۲، ص ۲۳ ؛ ملا احمد النراقی، *مستند الشیعه*، ج٤، ص ۲۹ ؛ محمد تقی الرازی النجفی الاصفهانی، *تبصرة الفقهاء*، ج۲، ص۵۳۰ و ۵۳۲) ؛ (مولی علی الغروی، *منهاج الملة فی بیان الوقت و القبله*، ص ١٤٩)

۲۱. سیدعلی الطباطبائی الحائری، *ریاض المسائل*، ج۱، ص ۱۰۷

۲۲. و المستشکل هو آیةالله الخویی ﷺ (سید ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۱۱، ص۱۷۲)

و ان قيل فيه انها ضعيفة السند بسهل بن زياد أوّلًا و بالإرسال ثانياً[۲۳] و الجواب انه «ليس فى سنده إلّا سهل بن زياد الآدمىّ، و أمره سهل بعد توثيق الشيخ إيّاه و إكثار المشايخ الروايه عنه، و لا يضرّ أيضا إرساله، لما اشتهر من أنّ مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسندات.»[۲٤] و لو سلمنا انه «لا يصغى إلى دعوى إلحاق مراسيل ابن أبى عمير بمسانيده، أو أن الأمر فى سهلٍ سهلٌ»[۲۵] نجيب بعد التسليم ان اشتهار مضمونها بين الاصحاب المصرح به العلامة فى التذكرة[۲٦] و فى المنتهى[۲۷] و المحقق فى المعتبر[۲۸] بل قول المحقق مشعر[۲۹] بدعوى الاجماع فيه.

فلا يبقى مجال لغض العين عنها لانجبار ضعفها بالشهرة العظيمة[۳۰] فيكون السند صحيحا او ما فى حكمه.

---

۲۳. سيد ابوالقاسم الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج۱۱، ص۱۷۲

۲٤. الشيخ الانصارى، *كتاب الصلاة*، ج۱، ص۷۱

۲۵. سيد ابوالقاسم الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج۱۱، ص ۱۷۲

۲٦. بقوله «فالمشهور- و عليه العمل إذا ذهب الشفق المشرقى» (العلامة الحلى، *تذكره الفقهاء*، ج۲، ص۳۱۰)

۲۷. بقوله «يعرف الغروب بذهاب الشّفق المشرقىّ. ذهب إليه أكثر علمائنا» (العلامة الحلى، *منتهى المطلب*، ج٤، ص٦٤)

۲۸. بقوله «عليه عمل الأصحاب» (المحقق الحلى، *المعتبر*، ج۲، ص ۵۱)

۲۹. الشيخ الانصارى، *كتاب الصلاة*، ج۱، ص ۷۱

۳۰. همان، ص۷۱ : و انجبارها بالشهرة العظيمة التى كادت تكون إجماعا بل لعلها من المتأخرين إجماع فى الحقيقه (سيدعلى الطباطبائى الحائرى، *رياض المسائل*، ج۱، ص۱۰۷)؛ (محمد باقر البهبهانى، *الحاشية على مدارک الأحكام*، ج۲، ص ۳۰۳) و الطعن بضعف السند غير مرضى عندنا بل و لا عند كافه الأصحاب سيما المتقدمين و لا معتمد، اما المتقدمون فلعدم عملهم على هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاة، و اما المتأخرون فلان هذه الأخبار عندهم مجبوره بالشهرة (يوسف بن احمد البحرانى، *الحدائق الناضره*، ج٦، ص ۱۷۱)

الدليل الثانی:

روی الكلينی باسناده عن يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبی عبد الله ﷺ متی الإفاضة من عرفات؟ قال إذا ذهبت الحمرة يعنی من الجانب الشرقی.» [۳۱]

و رواه الشيخ بطريق آخر عن يونس بن يعقوب ايضا قال:

«قلت لأبی عبد اللّه ﷺ متی تفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من هاهنا و أشار بيده إلی المشرق و إلی مطلع الشّمس.» [۳۲]

الدلالة:

كما عرفت مما ذكرنا هناک اجماع بين المتقدم و المتاخر فی اول وقت المغرب بأنه يتحقق بغروب الشمس و إنّما الخلاف فيما يتحقّق به الغروب[۳۳] من ذهاب الحمرة المشرقية او الكفاية باستتار القرص دون ذلک. هذه الرواية الشريفة تصرح بأن وقت الافاضة من عرفات المجمع عليه بأنه الغروب انما يكون فی وقت ذهاب الحمرة من المشرق و هذا يدل علی ان الغروب المختلف فيه الاصحاب انما يتحقق بذهاب الحمرة فلذا يتعين اول الوقت بذهاب الحمرة دون الاستتار بمفرده. وان قلت ان

---

۳۱. رواه الكلينی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قال:... (محمد بن يعقوب الكلينی، *كافی* (ط - دار الحديث)، ج۹، ص ۳۹)

۳۲. عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قال:... (الشيخ الطوسی، *تهذيب الأحكام*، ج۵، ص ۱۸٦)

۳۳. محمد بن علی الموسوی العاملی، *مدارک الأحكام*، ج۳، ص ٤۹ ؛ سيدعلی الطباطبائی الحائری، *رياض المسائل*، ج۱، ص ۱۰٦ ؛ يوسف بن احمد البحرانی، *الحدائق الناضره*، ج٦، ص ۱٦۳ ؛ المحقق الحلی، *المعتبر*، ج۲، ص ٤۰ ؛ العلامة الحلی، *تذكره الفقهاء*، ج۲، ص۳۱۰ ؛ العلامة الحلی، *منتهی المطلب*، ج٤، ص ٦۳ ؛ العلامة الحلی، *نهاية الإحكام*، ج۱، ص ۳۱۱ ؛ الفاضل الهندی، *كشف اللثام*، ج۳، ص ۳۳ ؛ سيد جواد بن محمد الحسينی العاملی، *مفتاح الكرامه*، ج۵، ص ۷۷ ؛ الشيخ المفيد، *المقنعه*، ص ۹۳

الغروب هنا مخصص بالعرفات يقال لا خصوصية فى غروب العرفات بالنسبة الى غيره من الايام فيسرى الحكم الى كل يوم فى الاعوام.

السند:

ان الرواية مروية بطريقين اما الاول موثقة و دليل عدم صحتها وجود ابن فضال و هو فتحى رواها الكلينى رحمه الله تعالى فى *الكافى*[٣٤] و اما الاخرى صحيحة بلاخلاف فيها رواها الشيخ فى *التهذيب*.[٣٥]

الدليل الثالث:

ما رواه الكلينى فى *الكافى* بطريقين[٣٦] عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام و رواه الشيخ فى *التهذيب* بطريقين[٣٧]، قال:

«**إذا غابت الحمرة من هذا الجانب- يعنى من المشرق- فقد غابت الشمس من**

---

٣٤. محمد بن يعقوب الكلينى، *الكافى*، ج٩، ص ٣٩

٣٥. الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص ١٨٦

٣٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:... (محمد بن يعقوب الكلينى، *الكافى*، ج٦، ص ٤٧) ؛ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:... (محمد بن يعقوب الكلينى، *الكافى*، ج٧، ص ٤٧٤) ؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٢)

٣٧. وَ عَنْه اى عن محمد بن يعقوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:... (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص ٢٩) ؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٢) ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ:.. (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، همان)؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٥)

شرق الأرض و غربها.»

و جاء فی أحد طریقی الشیخ بتفاوت یسیر هکذا:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب، یعنی ناحیة المشرق، فقد غربت الشمس فی شرق الارض.»

الدلالة:

انما یظهر من هذه الروایة ان غیبوبة الشمس من شرق الارض و غربها انما یتحقق بذهاب الحمرة من جانب المشرق لظهور قضیة الشرطیة فی انتفاء الجواب و هو مغیب الشمس لدی انتفاء الجزاء و هو ذهاب الحمرة، مضافا الی هذا یدل عبارة من شرق الارض و غربها بأن المقصود من مغیب الشمس لیس المسمی بالغروب عرفا لکفایة تحققه بغیبوبة الشمس من المغرب خاصة بل هو الغروب المعروف بذهاب الحمرة المشرقیة التی صرح بها فی بعض الروایات کما یاتی عن قریب بالتفصیل.

و تضعیف دلالته بنفی الشرطیة بینهما لعدم کون التالی مسببا حقیقیا لمقدمها، لاننا نری لایکون المغیب مسببا لذهاب الحمرة بالوجدان، فیدفع مرة بعدم اشتراط السببیة المصطلحة فی فن المعقول لتحقق قضیة الشرطیة و إنما یعتبر فی قضیة الشرطیة قصد الترتب اللابشرط عن کونه سببا فلسفیا لکفایة صدق الترتب فیها بای نحو من انحاء الترتب فالمراد من الترتب هو تعلیق التالی او تبعیته للمقدم صرفا و هو مشهود هنا بأن ذهاب الحمرة المشرقیة و ان لم یکن سببا فلسفیا لغیبوبة الشمس الا ان الغیبوبة مترتب علیه لوقوع الحمرة بعد الغیبوبة لا محالة. و اخری لنفی الاستحالة عن کون مغیب الشمس معلولا حقیقیا لذهاب الحمرة لحمل منطوق المغیب علی مدلول دلالة الاقتضاء الالتزامیة هنا و هو انعدام اثر الشمس عن الغرب و هو استتار قرصها مع زیادة هی انعدام اثر الشمس عن الشرق ایضا و هو ذهاب الحمرة المشرقیة بحمل معنی المغیب علی المجاز المستعمل فی فضاء التخاطب الروایی دون حملها علی حقیقته العرفیة و الشاهد علیه هنا تعبیر المعصوم علیه السلام «فقد غابت الشمس من شرق الأرض و من غربها»

فان كان المقصود من غيبوبة الشمس معناها العرفى فمع افادته لا فائدة لمطلق هذا القيد اولا المشرق مطلّ على المغرب فما الحاجة لتخصيص القيد بما يورث الفقيه الماهر الشک فى أنه ما معنا غيبوبة الشمس من المشرق؟ هل المراد هو معناها الحقيقى ام لا؟ وما الحكمة فى تخصيص القيد بما يورث الدلالة اجمالا و ابهاما و الحال ان الغرض لإيراد القيد رفع الاجمال و الابهام عن المقيد، فان نفترض ان المراد من الغيبوبة معناها العرفى لاغير فماذا نفعل بالقيد المخالف للحكمة فلابد ان نحملها على المجاز بدلالة الاقتضاء و المصرح به فى روايات أخر و هو المسبب لذهاب الحمرة المشرقية اى رفع أثر الشمس عن غرب الأرض و شرقها باستتار قرصها فى المغرب و رفع أثره الذى هو الحمرة عن المشرق هذا كله على تقدير أن يكون متن الروايه ما سمعت المطابق للكافى و أحد طريقى الشيخ، و أما على طريقه الآخر حيث رواها هكذا: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غربت الشمس فى شرق الأرض» فالامر بعد لحاظ هذا الطريق الذى يكون الجزاء فيه «فقد غربت الشمس فى شرق الارض» سهل جدا لأنه معلوم بالبداهة ان الشمس لم يغرب حقيقة من المشرق خاصة فان الغروب هنا يتعين فى المجازية لاجل استحالة غروب الشمس فى شرق الارض دون غربها فلابد ان نحمل معنى الغروب على معنى يكون مسببا و مقارنا لذهاب الحمرة المشرقية لظهور قضية الشرطية فى المقارنة و لايصح السببية و المقارنة بين الشرط و الجزاء حقيقة هنا الا بتاويل الغروب برفع اثر الشمس فى المشرق فهو معلول مقارن لذهاب الحمرة المشرقية.

و تضعيفها أيضاً بأن ترتب الجزاء على الشرط فى الروايه لم يكن بلحاظ الوجود الخارجى بل الوجود العلمى، و من البيّن أن ترتب الجزاء على الشرط علماً لا يقتضى

تقارنهما حدوثاً، بل من الجائز سبق حدوث الجزاء، کما فی مثل قولک إذا استطعمک زید فهو جائع، مدفوع بظهور القضیة فی الاقتران ما لم تقم قرینة علی الخلاف.[۳۸]

و اما الاشکال بأن المراد من المشرق الوارد فیها هو خصوص مطلع الشمس لا جمیع جهة المشرق لان المشرق الوارد هنا مقابل المغرب الذی یراد به النقطة التی تغرب فیها و حیث إن المشرق مطلّ علی المغرب بمقتضی کرؤیه الأرض فارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق یدل علی استتار القرص لا ذهاب الحمرة عن تمام ناحیة الشرق کما هو مدعی الاحتجاج به فی هذه الروایة.[۳۹]

منظور فیه، لان جانب المشرق الوارد فی الروایة یطلق علی جمیع جهة المشرق و لا دلالة لها بوجه علی خصوص نقطة مطلع الشمس و الاستدلال بأن المشرق هنا فی مقابل المغرب الذی یراد به نقطة الغروب یندفع لاجمال غیبوبة الشمس فی الغروب بالمعنی العرفی استتار القرص فالبناء علی ظهوره فی المعنی العرفی معارض بظهورها الروایی فمع هذا من أین یعرف بأن المقصود من المغرب خصوص نقطة استتار الشمس و هذا مع غض النظر عن القرائن المتصلة و الا نقول قد تعین اطلاق المغرب المقابل للمشرق علی جمیع ناحیته لا خصوص نقطة استتار القرص للمفهوم من غیبوبة الشمس من شرق الارض و غربها، فغیبوبتها عن الشرق یدل علی انها لم تستعمل فی معناها الحقیقی لاستحالة غیبوبة الشمس من الشرق حقیقة فلابد من حملها علی معناها المجازی و هی غیبوبة اثرها الذی هو الحمرة المشرقیة فالغروب بمعنی استتار القرص مردود فبالطریق الاولی المغرب بمعنی محل استتار القرص مضافا الیها ان الظهور من القضیه الشرطیه الاذائه التقارن الزمانی بین وقوع الشرط و الجزاء بید انها مع حمل الجزاء علی وقوع استتار القرص محال لاستلزامه تاخر الشرط و هو ذهاب الحمرة عن

۳۸. سید ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج ۱۱، ص ۱۷۱

۳۹. همان، ص ۱۷۰

الجزاء و هو الاستتار فلا بد ان يحمل الغيبوبة على معناها المجازى المصرح به فى بعض الروايات.

السند:

إن طريقى الكلينى و أحد طريقى الشيخ الذى رواه عن الكلينى باحد طريقيه يعنى طريق فيه حسين بن سعيد طرق ثلاثة ولكنها طريقان اثنان فى الواقع، طريق خاص للكلينى و طريق مشترک للكلينى و الشيخ. و ليس فيهما سوى القاسم بن عروة، و هو ممن لم يذكر اسمه الا فى رجال الكشى و فيه لم يصرح بالتوثيق[٤٠] و لكنه صحيح على التحقيق وفاقا لكثير من فقهائنا العظام[٤١] و خلافا لقليل منهم[٤٢] لاجل رواية ابن ابى عمير و البزنطى عنه فى بعض الروايات و هما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنهما[٤٣]، فالقاسم ثقة بالتوثيق العام[٤٤] و يكون الحديث موثقا فى حكم الصحيح و اذن لا داعية لتركه.

---

٤٠. محمد بن عمر الكشى، *رجال الكشى*، ص٢٢٢: قال فيه: قاسم بن عروة: مولى ابى ايّوب الخوزى وزير ابى جعفر المنصور.

٤١. الشهيد الثانى، *روض الجنان*، ج٢، ص ٤٨٥ ؛ الشيخ الانصارى، *كتاب الصلاة*، ج١، ص ٧٢ ؛ المقدس الاردبيلى، مجمع الفائده و البرهان ، ج٢، ص٢٣؛ محمد حسن النجفى، *جواهر الكلام*، ج٧، ص١١٣

٤٢. سيد ابوالقاسم الخويى، *موسوعه الإمام الخوئى*، ج١١، ص١٦٩؛ محمد باقر السبزوارى، *ذخيرة المعاد*، ج٢، ص ١٩٢ ؛ محمد بن على الموسوى العاملى، *مدارک الأحكام*، ج٣، ص٥١

٤٣. ممن ذكر هذا الاستدلال: (المقدس الاردبيلى، *مجمع الفائده و البرهان*، ج٢، ص ٢٢) ؛ (الشيخ الانصارى، *كتاب الصلاة*، ج١، ص ٧٢) ؛ (محمد حسن النجفى، *جواهر الكلام*، ج٧، ص ١١٣)

٤٤. و ربما منه يظهر وجه تصريح العلامه فى المختلف بأن هذه الروايه صحيح و مع ذلک يحمل على انه اراد من الصحيح ما فى حكم الصحيح بما عرفت من ان توثيق القاسم لم ينص عليه الاصحاب فضلا عن تنصيصه بالصحه اللهم الا وصل اليه ما لم يصل الينا من النصوص.

و اما الطريق الرابع طريق الشيخ الخاص: فهو موثق ايضا لصحة السند الى ابن ابى عمير و منه لتصحيحه عن ما بعده و هوالقاسم المذكور لكون ابن ابى عمير كما ذكرنا من أصحاب الإجماع الذين لا يلتفت إلى من بعدهم فى وجه.

فأسانيد هذه الرواية بالطرق الاربعة صحيحة جميعا قطعا لكثرة القرائن الدالة عليه كتعدد الطرق الصحيحة الى القاسم و توثيقه العام و شهرتها بين الأصحاب التى كادت ان تكون إجماعا و مخالفتها العامة و الشركة فى الروايات المستفيضة فى الفحوى.[٤٥]

فبعد التامل فى هذه الرواية الشريفة نعرف انها حجة بالغة لاجل قبول قول المشهور و ان لم يكن هناک فى مقابل روايات الاستتار القريبة بالتواتر المقولة فيها أنها أبلغ من عشرين سوى هذه الرواية مع انضمامها بالقرائن كالشهرة العظيمة و مخالفتها العامة كانت ما به الكفاية للحكم بتعارض الادلة و حينئذ برفعها بحمل روايات الاستتار على الاجمال أو الاطلاق و لوكانت مع غض النظر عن هذه الرواية فى غاية الصراحة، أو على التقية و لو كانت كلها صريحة صحيحة بل متواترة لأنها كلّما اشتد ابتلاء المؤمنين بالحكم المخالف للعامة مست الحاجة الى ازدياد التقية لكثرة وقوع ذلک الفعلى مبتلاء به و وجوب عدم ابدائه بمراعاة التقية، فهذا الأمر يكون من الأمور اليومية الدارجة بين الناس فهو من أشد الامور ابتلاء فيكون أحوج الامور تقية فهناک حاجة لصدور الروايات التى يستر الاعتقاد الواقعى عند الأئمة و لأجل شدة الحاجة الى التقية صارت عددها كثيرا حتى اكثر من الروايات التى تعبر عن الحكم الواقعى.

الدليل الرابع:

عَن أَبِى عَبْدِ اللَّه عليه السلام:

«سَأَلَه سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قال: إنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه لإبراهيم عليه

---

٤٥. محمد حسن النجفى، *جواهر الكلام*، ج٧، ص ١١٣: قال: لعل التأمل فيه يورث الفقيه الماهر قطعا بصحته بالمعنى القديم، لكثرة القرائن الداله على ذلک.

السلام (فَلَمّا جَنَّ عَلَيْه اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً) فهذا أوّل الوقت.»[٤٦]

الدلالة:

قال الشيخ الاعظم الانصارى رحمه الله :

«وجه الدلالة أنّ المشار إليه بهذا هو زمان جنان الليل الذى رأى فيه إبراهيم عليه السلام كوكبا، و لا يخفى أنّ جنان الليل عليه: ستره بظلمته، و لا يتحقّق إلّا إذا ذهبت الحمرة إلى جانب المغرب.»[٤٧]

و استشكل بأن هذا الكوكب قد روى و اشتهر انه الزهرة و لا شک فى أنه يرى بمجرد غيبوبة القرص قبل ذهاب الحمرة فلا وجه له للدلالة على قول المشهور بل هو على خلاف مطلبهم.[٤٨]

و الجواب انه ليس الزمان المشاراليه بقوله عليه السلام هذا اول الوقت مطلق زمان رؤية الكوكب بل هو رؤية ابراهيم عليه السلام للكوكب حين جنان الليل عليه كما هو صريح الآية فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فكأنه عليه السلام قال زمان رؤية ابراهيم عليه السلام للكوكب هو أول الوقت؛ معهذا لا يقع رؤية الكوكب الا لمن يدقق النظر ممن له عين نافذة قوية قبل ذهاب الحمرة. أما رؤيته لمتعارف الناس فتنتفى.[٤٩]

---

٤٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّه عليه السلام قَال... (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص٣٠) ؛ (الشيخ الصدوق، *من لا يحضره الفقيه*، ج١، ص٢١٩)؛ (الشيخ الطوسى، *الإستبصار فيما اختلف من الأخبار*، ج١، ص ٢٦٤) ؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٤)

٤٧. الشيخ الانصارى، *كتاب الصلاة*، ج١، ص ٧٢

٤٨. ملا احمد النراقى، *مستند الشيعه*، ج٤، ص ٢٨

٤٩. الشيخ الانصارى، *كتاب الصلاة*، ج١، ص ٧٢

و استشکل[۵۰] بأنه یمکن حملها علی وقت الاشتباه فرؤیة الکوکب مجزیة لأول وقت المغرب لکن عند الاشتباه خاصة. و الجواب انه مخالف لظهور الروایة لأصالة عدم الاشتباه و عدم قیام قرینة له.

و استشکل[۵۱] أیضا بأنه یمکن حملها علی أنّ المراد بها بیان وقت الفضیلة. و الجواب انه قد صرح فی الروایة بأن هذا أول الوقت و اللام فی الوقت نابت مناب الضمیر الراجع الی المغرب فکأنه قال هذا أول وقت المغرب، فمن أین یفهم أنها وقت الفضیلة. مضافا إلیها قد ورد فی المستفیضة:

«أن لها وقتا واحدا بخلاف باقی الفرائض»

و فی المرسل:

«ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها»

و حملها الشیخ فی *التهذیب*[۵۲] علی حالة الضرورة، أو علی مدة حتی تظهر النجوم فیکون فراغه منها عند ذلک، و هو بعید جدا.[۵۳]

السند:

له طریقان احدها مرسلة فی *الفقیه* و الأخر صحیحة بلاخلاف أجده فی ذلک[۵۴] رواه الشیخ فی *التهذیب* و *الاستبصار*.

---

۵۰. محمد بن علی الموسوی العاملی، *مدارک الأحکام*، ج۳، ص ۵۲

۵۱. همان، ص ۵۳

۵۲. الشیخ الطوسی، *تهذیب الأحکام*، ج۲، ص ۳٤

۵۳. محمد بن علی الموسوی العاملی، *مدارک الأحکام*، ج۳، ص۵۲

۵٤. یوسف بن احمد البحرانی، *الحدائق الناضره*، ج٦، ص ۱۷۲؛ محمد بن علی الموسوی العاملی، *مدارک الأحکام*، ج۳، ص۵۲ ؛ سید ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۱۱، ص۱۷٤ ؛ المقدس الاردبیلی، *مجمع الفائده و البرهان*، ج۲، ص۲۳ ؛ محمد تقی المجلسی الاول، *لوامع صاحبقرانی*، ج۳، ص۱۵٦ ؛ محمد حسن النجفی، *جواهر الکلام*، ج۷، ص۱۱۲ ؛ ملا احمد

الدليل الخامس:

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحمرة فَجَعَلَ هوَ الْحمرة الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.»[٥٥]

الدلالة:

وجه الدلالة أنها وردت فيها مادة الأمر التى لها ظهور فى الوجوب و حينئذ يكون المقصود من «حين زالت الحمرة»، أول وقت المغرب. لا مطلق وقت المغرب من أوله الى آخره لدلالة الاقتضاء عليه. فإنه لا يتحقق الصلاة فى حين زوال الحمرة عقلا لكون الزوال لحظة و ان يحمل على معناه العرفى لا يجب الصلاة فيه خاصة أيضا فلا يصح القول بمطلقه فيتعين أوليته فأمر الامام عليه السلام بصلاة المغرب حين زوال الحمرة من المشرق يدل على ان اول وقت المغرب يبدأ من لحظة زوال الحمرة المشرقية.

و تضعيفها بأنه يمكن حمل الأمر على الاستحباب[٥٦] لأعمية الأمر من الوجوب و الاستحباب و تعارض الوجوب بأدلة قول الاستتار و هى صريحة فى الاستتار و هذه ظاهرة و يحمل الظاهر على الاظهر فيجب حينئذ حمل الأمر هنا على الاستحباب جمعا عرفيا لرفع التعارض بين الفريقتين من الروايات فإنه من المستحب ان تقام صلاة المغرب فى حين زوال الحمرة و لكنها مجزية فى حين الاستتار قبله، يندفع بأن روايات قول الاستتار بعد النظر فى مجموع الروايات كالروايات السابقة تنعزل من الظهور فضلا عن صراحتها فى مدعى الاستتار.

النراقى، *مستند الشيعه*، ج٤، ص ٢٧ ؛ محمد تقى الرازى النجفى الاصفهانى، *تبصرة الفقهاء*، ج٢، ص٥٣٢.

٥٥. الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص٢٥٩ ؛ الشيخ الطوسى، *الإستبصار*، ج١، ص٢٦٥ ؛ ابن ادريس الحلى، *السرائر*، ج٣، ص ٦٠٢ ؛ الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٥.

٥٦. محمد باقر السبزوارى، *ذخيرة المعاد*، ج٢، ص١٩٢

و تضعیفها[۵۷] بأن المراد من مطلع الشمس کما هو خصوص محل طلوع الشمس لا الشرق کله، و زوال الحمرة من تلک النقطة إنما یتحقق عند الاستتار و أول الغروب، فهی تدل علی خلاف المطلوب یندفع أولا بأن هذا القید یوجد فی *الاستبصار* فقط دون *التهذیب* بنفس الطریق فیشعر بأنها لیست من کلام الامام علیه السلام بل أضافتها الشیخ او احد الروات للفصل بین هذه الحمرة مع حمرة المغرب إذن لا یصح التمسک بها و ثانیا بأن المطلع هنا فی مقابل المغرب لتعیین نوع الحمرة و الفصل بین الحمرة المشرقیة و المغربیة لا لتعیین مقدار زوالها و ثالثا لا یختص مطلع الشمس بنقطة الطلوع خاصة بل یشمل ما فوق النقطة ایضا لکون ما فوقه فی عمود و معذلک ان لم تدل هذا المقدار من الزوال لا ینطبق علی مدعی المستشکل من کون تحقق هذا الزوال عند الاستتار و أول الغروب.

السند:

نقلها الشیخ فی التهذیب[۵۸] و ابن ادریس فی مستطرفات السرائر[۵۹] و طریقهما واحد إلا أنه رواه الحلی عن احمد بن حسن دون واسطة محمد بن علی بن محبوب. و احمد بن حسن بن علی بن فضال من بنی فضال ثقة فتحی و العمار ثقة فتحی ایضا و لکن علی بن یعقوب غیر مذکور فی کتب الرجال فالروایة ضعیفة به و لکنها صرح صاحب *الجواهر*[۶۰] و صاحب *الحدائق*[۶۱] و النراقی فی *المستند*[۶۲] و صاحب *منهاج الملة*[۶۳]

---

۵۷. سید ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۱۱، ص ۱۷۶

۵۸. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ... (الشیخ الطوسی، *تهذیب الأحکام*، ج۲، ص۴۳)

۵۹. أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ... (ابن ادریس الحلی، *السرائر*، ج۳، ص ۶۰۲)

۶۰. محمد حسن النجفی، *جواهر الکلام*، ج۷، ص۱۱۳

۶۱. یوسف بن احمد البحرانی، *الحدائق الناضرة*، ج۶، ص۱۶۴

بأنها موثقة ولكننا لم نقف على مستندهم لتوثيق على بن يعقوب و فى مقابلهم ضعّفها سيدنا الخويى[٦٤] و صاحب *الذخيرة*[٦٥] لمجهولية على بن يعقوب.

لكن ضعفها ينجبر بالقرائن، منها تعدد الأخبار من عتاب المعصوم عليه السلام ابا الخطاب الملعون لتاخير صلاة المغرب حتى زوال الحمرة المغربية و اشتباك النجوم فإنها مشترک معها فى بعض الألفاظ فان الاشتراک تزيد على احتمال صدورها أصل الرواية عن المعصوم عليه السلام و منها تأييدها بموثقة جارود فيه:

«قُلْتُ لَهمْ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَتَرَكُوها حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ»

و روايات أخر أمر الإمام عليه السلام فيها بالتسمية عند المغرب و بعضها صحيحة كخبر يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام:

«مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب من عندنا»

لان التمسية هنا و فى صحاح أُخر إنّما يوافق زوال الحمرة المشرقية لا استتار القرص و منها الشهرة العظمية و منها مخالفتها العامة.

الدليل السادس:

الف) عن زرارة:

«سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ»[٦٦]

الدلالة:

---

٦٢. ملا احمد النراقى، *مستند الشيعه*، ج٤، ص ٢٩

٦٣. مولى على الغروى، *منهاج الملة فى بيان الوقت و القبله*، ص ١٤٩

٦٤. سيد ابوالقاسم الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج١١، ص ١٧٦

٦٥. محمد باقر السبزوارى، *ذخيرة المعاد*، ج٢، ص ١٩٢

٦٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَه عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَه قَالَ:... (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٤، ص ٣١٨) ؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج١٠، ص ١٢٤)

ان وقت إفطارالصائم الذی هو أول وقت المغرب یتحقق ببیان ثلاثة أنجم و معذلک لا یعتبر[٦٧] بیان ثلاثة أنجم فی وقت المغرب و ان اعتبره الصدوقان[٦٨]و الحق أنه لیس المناط الواقعی المعنون لوقت المغرب لتنافیه بأدلة قول المشهور و قول الاستتار عنوانا و ان اتحد بذهاب الحمرة من حیث المعنون لمتعارف الناس فبالنتیجة و ان لم یعتبر عنوانه فی تشخیص وقت المغرب لکنّه یؤید قول المشهور لاتحاده معه مصداقا و أیضا یؤید الدلیل الثالث الذی قلنا ذیله أن أول الوقت رؤیة الکوکب بعد جنان اللیل و کلاهما یتنافیان مع القول باستتار القرص إلا بحملها علی الضرورة[٦٩] و هو خلاف أصالة عدم العذر و ظهور الروایة.

قال فی *کشف اللثام*:

«قلت: مجاوزة الحمرة سمت الرأس- کما هو الاحتیاط- یوافق ظهور ثلاثة أنجم ظهورا بیّنا، و ابیضاضها بیاضا صافیا، و هو الذی أراده الشیخ، و لعلّه معنی الخبر، أو الأنجم فیه أنجم صغار لا تظهر إلّا بعد زوال الحمرة المشرقیة»[٧٠]

السند:

السند صحیح. و جاء فی *الفقه المنسوب الی الرضا* علیه السلام :

«و أحلّ لک الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هی تطلع مع غروب الشمس.»[٧١]

ب) و عن إسماعیل بن همام قال:

«رأیت الرضا علیه السلام **و کنا عنده لم یصلّ المغرب حتی ظهرت النجوم، قال: فصلی**

---

٦٧. سید علی الطباطبائی الحائری، *ریاض المسائل*، ج۱، ص ۱۰۸

٦٨. الشیخ الصدوق، *من لا یحضره الفقیه*، ج ۲، ص ۱۲۹

٦٩. الشهید الاول، *ذکری الشیعه*، ج۲، ص ۳٤۲

۷۰. الفاضل الهندی، *کشف اللثام*، ج۳، ص ۳۹

۷۱. علی بن موسی علیهما السلام ، *الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا* علیه السلام ، ص ۲۰٦

بنا على باب دار ابن أبى محمود»[٧٢]

الدلالة:

قال صاحب الجواهر:

«و كونه حكاية فعل فلعله عليه السلام فعل ذلک لعذر[٧٣] **لا لأنه وقت موظف**[٧٤] **قد يدفعه- بعد أصالة عدم العذر خصوصا مع عدم ذكر الراوى- ظهور نقل الراوى عنه ذلک فى الثانى، و يؤيده ما ستسمعه من فقه الرضا عليه السلام**[٧٥] **و خبر محمد بن على**[٧٦] **قال: «صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد» فان استمراره عليه السلام عليه ظاهر فيما قلناه، كما أنه يدفع احتمال تأخيره للاستحباب**[٧٧] **و سياتى عن قريب»**[٧٨]

---

٧٢. سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى همَّام إِسْمَاعِيلَ بْنِ همَّام قَال... (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص٣٠) ؛ (الشيخ الطوسى، *الإستبصار*، ج١، ص ٢٦٤) ؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٩٦)

٧٣. الشهيد الاول، *ذكرى الشيعه*، ج٢، ص ٣٤٢

٧٤. ورد هذا الاشكال فى *كشف اللثام*، ج٣، ص ٣٨

٧٥. أول وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق- إلى أن قال: و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، و فى الغيم سواد المحاجر، و قد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل من ذلک على سواد المشرق إلى حد الرأس» (على بن موسى عليهما السلام ، *الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام* ، ص ١٠٤)

٧٦. عَنْ احمد بن محمد بن عيسى عَنْ عَلِىٍّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ قَال... (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص ٢٩) ؛ (الشيخ الطوسى، *الإستبصار*، ج١، ص ٢٦٥) ؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٥)

٧٧. محمد بن على الموسوى العاملى، *مدارک الأحكام*، ج٣، ص ٥٣

٧٨. محمد بن حسن النجفى، *جواهر الكلام*، ج٧، ص ١١٣

إقبال الفحمة من المشرق مساوق لـذهاب الحمـرة منـه[۷۹] لأنّنـا حينمـا نـرى سـماء المشرق فی وقت ذهاب الحمرة المشرقية نرى أن الحمرة بذهابها تخلف فحمة مكانهـا و لعلّه هو المقصود أيضا من جنان الليل المذكور فـی الآيـة لأنـه لا يتحقـق إلا باقبـال الفحمة من المشرق و هو المقصود من رواية الآتية[۸۰] من ارتفاع الحمرة فوق الليـل بمـا أن المقصود من الليل هناک هو الفحمة لا الزمان فـان الزمـان لا يزيـد ارتفاعـا. و عـدم حمل فعل المعصوم عليه السلام علـی الاسـتحباب و الفضـيلة هنـا لاسـتمراره و عـدم الـوقتين للمغرب كما فی مرفوعة محمد بن أبی حمزة عن أبی عبد اللّـه عليه السلام قـال: «ملعـون مـن أخّر المغرب طلب فضلها» يؤدی الی تقوية قول المشهور لاجل التساوق و الاتحاد فـی المصداق و ينافی قول الاستتار لاجل عدم وقوعه فيه.

السند:

و هو صحيح ظاهرا و كثير من الفقهاء صححوه[۸۱] أيضا.

الدليل السابع:

عن عبد الله بن وضاح[۸۲] قال:

«كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعـا و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الليل حمرة و يؤذن عنـدنا المؤذنـون، فأصـلی حينئذ و أفطر إن كنت صائما أو انتظر حتـی تـذهب الحمـرة التـی فـوق الليـل؟

---

۷۹. محمد بن حسن النجفی، *جواهر الكلام*، ج۷، ص ۱۱٤

۸۰. يأتی فی الدليل السابع.

۸۱. المقدس الاردبيلی، *مجمع الفائده و البرهان*، ج۲، ص۲۳) ؛ (يوسف بن احمد البحرانی، *الحدائق الناضرة*، ج٦، ص۱۷۳) ؛ (محمد بن علی الموسوی العاملی، *مدارک الأحكام*، ج۳، ص۵۳) ؛ (محمد بن حسن النجفی، *جواهر الكلام*، ج۷، ص ۱۱۲)

فكتب إلى أرى لک أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائط لدينک»[۸۳]

الدلالة:

هذا صريح فی أنه يجوز القيام بصلاة المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقية و ظاهر فی عدم جواز ذلک بمجرد استتار القرص لأنه عليه السلام ذكر فی جواب السئوال عن وقت جواز صلاة و افطار الصوم ارى لک ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و هذا صريح فی ان ذهاب الحمرة هل يكون شرطا فی تحقق وقت صلاة المغرب؟ أم لا؟ و لم يسئل شيئاً آخر من جواز الصلاة عند استتار القرص من أنه هل يجوز لک أن تصلی حين الاستتار أيضا، أم لا؟ و الحال أنه عليه السلام فی مقام بيان جواب المسئلة و المسئلة سئوال عن وقت يجوز الصلاة فيه فإنه ان كان الصلاة عند الاستتار جائزا كان عليه ان يذكره عليه السلام ولكنه لم يذكر جوازها عند الاستتار بل قال ارى لک ان تنتظر و هو من المعصوم عليه السلام بمنزلة انتظر الا ان يعلم اذنه بالترخيص و هو هنا لا دليل عليه فكلامه عليه السلام ظاهر فی وجوب الانتظار حتى ذهاب الحمرة و عدم جواز الصلاة بمجرد تحقق استتار القرص تبعا.

ان قلت: انه يكفی لتحقق ذهاب الحمرة زوال الحمرة التی فوق الجبل و لا حاجة الى انتظار حتى زوال الحمرة المشرقية لأنه سئل عنه عليه السلام أ أنتظر حتى تذهب الحمرة التی فوق الجبل و هذا تقييد لذهاب الحمرة بأن الحمرة هی التی فوق الجبل لا مطلق ذهاب الحمرة او ذهابها مقيدا بالمشرق فلا يدل بوجه على ذهاب الحمرة المشرقية، قلنا هذا على ما نقل فی *التهذيب* و فی *الاستبصار* ذكر الليل بدل الجبل كما ذكرنا معهذا لا فرق بين الحمرة التی فوق اليل و الحمرة التی فوق الجبل لأنهما كلاهما حمرة واحده و هی الحمرة المشرقية اما الحمرة التی فوق الليل لأنه يعلم من السياق ان

---

۸۳. عَنْ حسن بن محمد بن سماعه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ وَضَّاحٍ قَال... (الشيخ الطوسی، *الإستبصار*، ج۱، ص۲٦٤)؛ (الشيخ الطوسی، *تهذيب الأحكام*، ج۲، ص۲۵۹) و فيه بدل «و ترتفع فوق الليل حمرة»، «و ترتفع فوق الجبل حمرة» و اضيفت بـ «أو أنتظر حتى تذهب الحمرة» عبارة «التی فوق الْجبل» (الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج٤، ص ۱۷٦)

المقصود من الليل ليس الزمان بل هى الظلمه و الفحمة التى تقبل من المشرق مقارنا بزوال الحمرة المشرقية فكلما تزول الحمرة تتكون فحمة فكان الحمرة فوق الفحمة و اما الثانى لو سلمنا قلنا ان الراوى ذكر قبله ان الليل يزيد ارتفاعا و الليل بمعنى الزمان لا يرتفع فالمراد من الليل كما قلنا هو الفحمة التى تبدآ من المشرق و كما يفهم من الرواية هى مقارن لارتفاع الحمرة لظهور الجملتان المعطوفتان فى التقارن الزمانى فإنه قال يزيد الليل ارتفاعا و ترتفع فوق الجبل حمرة و عطف ارتفاع الحمرة فوق الجبل بارتفاع اليل التى تبدأ من المشرق فالمراد من الحمرة التى فوق الجبل هى الحمرة المشرقية ايضا فلا فرق.[٨٤]

الاشكال بأن عبارة «أرى لک أن تنتظر حتى تذهب الحمرة» ظاهر فى الاستحباب لتخصيصه عليه السلام الراوى بقوله «أرى لک» و الا لاوجه للتخصيص و كان على الامام عليه السلام ان ياتى بالحكم على وجه عام يشمل غير الراوى ايضا، و لعدم استعمال ما يدل على الوجوب كفعل الامر او كتب على و ... فان تعبير «أرى لک ان تنتظر» لا يفيد الوجوب نصا او ظاهرا فإنها قاصر الدلالة الى وجوب الانتظار و الاخذ بالحائطه معناه الاحتياط و الاستحباب ايضا.[٨٥]

يندفع أولا بأن وجه تخصيص الراوى بالحكم من جهه علمه عليه السلام بعدم ابتلاء الراوى بالتقيه أو بمعرفته سبيل الخلاص عنها دون غيره من المكلفين المؤمنين لأن أول الرواية صريح فى أن المؤذنين آنذاک كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة و لا ريب أنهم كانوا من العامة و فى جواب الاشكال بعدم استعمال ما يدل على الوجوب نقول نعم إنه لم يستعمل ما يدل على الوجوب لأنه ليس فى مقام بيان الحكم التكليفى فلا حاجة عليه بل هو عليه السلام فى مقام بيان الحكم الوضعى و فمن الواضح أن مسئلة أول وقت المغرب من الأحكام الوضعية فلا حاجة الى ما يدل على الوجوب بل الحاجة كلها فى استعمال

---

٨٤. محمد باقر البهبهانى، *الحاشية على مدارک الأحكام*، ج٢، ص ٣٠٤

٨٥. الفاضل الهندى، *كشف اللثام*، ج٣، ص ٣٤

ما يدل على الثبوت فيكفى لثبوت المسئلة اعتقاد الإمام عليه السلام بقوله «أرى لک أن تنتظر» و ثانيا أنه لا يوجد وقتان لأداء صلاة المغرب أحدهما وقت الفريضة و الأخرى وقت الفضيلة، لما ذكرنا من الأدلة منها النهى فى المرفوع بأنه ملعون من أخّر صلاة المغرب طلبا لفضلها. هذا بالنسبة الى الحكم الواقعى فى فضيلة التاخير فإنه مردود و أما بالنسبة الى الحكم الظاهرى و البناء على أن وقت المغرب فرضَه و فضلَه استتارُ القرص واقعا ولكن هناک شبهة مصداقية لا حكمية فى تحقق الاستتار لجواز القيام بصلاة المغرب فمناط الأمر بالتأخير هنا هو التيقن بتحقق الاستتار لصلاة المغرب صغرويا لتوقيفية العبادات و ليس المناط فى التاخير لعدم صحة القيام بصلاة المغرب عند الاستتار كبرويا.

لكنها مدفوع أيضا لأن مقتضى الحكم الظاهرى هنا وجوب الإنتظار لا استحبابه كما هو مدعى المحتج لاستصحاب عدم تحقق الاستتار عند الشک فى تحققه و هو واجب لا يجوز تركه، فلا وجه للحكم على الاستحباب.

و الاشكال بأن تعبير «أرى لک أن ... و أن تاخذ بالحائطة لدينک» ظاهر فى الاحتياط الواجب لانتظار ذهاب الحمرة و هذا الوجوب من أجل جهل مصداق الاستتار و استصحاب عدم تحققه فالمناط فى التاخير هو الاحتياط الواجب الرجاع الى الشبهة المصداقية و الأمر هنا صغروى للاستتار و لايرجع الى الشبهة الحكمية ليكون هو الكبروى و من الواضح أن الشبهة فى مصداق الاستتار معلول لعلة هى عدم رؤية الاستتار عن الافق بسبب كوجود الأبنية العالية فى المدن أو الجبال و الطلال الحائلة فى القرى و ما يشبه ذلک من موانع التيقن بالاستتار فإذا زالت العلة زالت معلولها من وجوب التأخير حتى ذهاب الحمرة المشرقية و يكفى حينئذ التيقن بالاستتار فحسب.

الجواب: لا ريب أن الاحتياط الواجب فى الشبهة المصداقية يرجع الى السائل دون الامام عليه السلام و هو مدفوع لان فى الرواية قرائن يكشف عن تيقن السائل بتحقق استتار القرص دون ذهاب الحمرة فإن المفروض فيها اولا توارى القرص بمعنى استتار القرص

و هو مطلق عن استتار القرص عن الافق الحسی و عن استتاره عن الافق الحقیقی ولکنها أصالة الاطلاق و عدم کفایة استتار الشمس عن العین عند العامة آنذاک یعین التواری فی معنی استتار القرص عن الافق الحقیقی عدم اجزائها عن العین ثانیا لان المفهوم من اذان المؤذنین فی وقت استتار القرص تیقنهم بتحقق الاستتار فلا شک فی تحقق الاستتار و هو استتار القرص عن الأفق الحقیقی و ثالثا لا من قبول مساوقة ذهاب الحمرة المشرقیة زمانا مع تکوّن الفحمة المشرقیة بالنظر إلی السیاق و مع ملاحظة الافق کما قلنا و بعد لحاظ هذه النقطة نقول ان الروای قال بأنها «ترتفع فوق اللیل حمرة» و أنت تعرف بأن المراد من الیل لیس الزمان کما قلنا فهو الفحمة المتضاد للحمرة المشرقیة، فارتفاع الحمرة مساوق لتکون اللیل و هو دلیل قطعی علی غروب الشمس یتیقن فیه العالم بعلامیتة فلا حاجة لإحالة الإمام علیه السلام المأمومین بالأبعد و هذا اما یصدر عن جهل الامام علیه السلام أو ظلمه وکلاهما محال.

فحمل التعبیر علی الاحتیاط الفقهی بکلا المعنیین واجبا کان أو مندوبا مخدوش فعلینا ان نحمل الدلالة من تعبیر الأخذ بالحائطة علی غیر الإحتیاط المصطلح المتأخر الدارج و الرائج بین الفقهاء و هو الأخذ بالأوثق و قال صاحب *الجواهر*:

«لفظ الاحتیاط لیس نصا و لا ظاهرا فی الاستحباب لأن ذلک إنما هو بالاصطلاح المتأخر بین الأصحاب و إلا فالاحتیاط هو الاستظهار و الأخذ بالأوثق لغة.»[۸۶]

و المفهوم منه أنه من اللازم ان یری الراوی کل الحالات الممکنة فی المسئلة فلیحکم الی الأوثق منها بالنسبة الی الشرائط فان کانت الشرائط تتطلب التقیة فعلیه الأخذ بالتقیة و القیام بصلاة المغرب فی وقت یفعلها العامة و هو استتار القرص فإنه لا

۸۶. محمد حسن النجفی، *جواهر الکلام*، ج۷، ص ۱۱٤

إيمان لمن لا تقية له و الا فيجب العمل بواقع أحكام الله مع العلم بها تعالى فإنه عليه السلام أتى بهذا التعبير لتذكر عظم خطر التقية.

و لا يصدر عنه قطعا لاستلزامه جهل الامام عليه السلام فى المسئلة و هو عالم بالشريعة مطلقا.[۸۷]

و الاشكال بـ:

«أنه لاوجه لحمل التعليل على الاحتياط فى الشبهه الحكميه ليلزم حمله على التقيه من أجل امتناع إرادته من الامام عليه السلام العالم بالأحكام الواقعيه، بل هو ناظر إلى الاحتياط فى الشبهه الموضوعيه من أجل شک السائل فى تحقق الغروب و عدمه كسائر الأوامر الاحتياطيه الوارده فى الشبهات الموضوعيه. إذن فالروايه أظهر دلالة على المسلک المشهور من دلالتها على المسلک الأشهر.»[۸۸]

و الاشكال بـ:

«أنه لم يفرض فى السؤال تيقّن الراوى باستتار القرص و مواراته تحت الأُفق، و إنما المفروض مواراته عن النظر، و لعله يكون خلف الجبل، بل إن قوله «و ترتفع فوق الجبل حمرة» يكشف عن كونه شاكاً فى ذلک كما لا يخفى.»[۸۹]

مدفوع لان استتار القرص قد يتحقق بمجرد ارتفاع الحمرة من المشرق و هو مفروض فى الرواية لمقارنة ارتفاع الحمرة و ارتفاع الليل – كما اثبتناه – فلايجب الانتظار حتى ذهاب الحمرة فيكى مجرد ارتفاعه ايضا.

و يؤيد الدلالة على ان ذهاب الحمرة مساوق زمانا باقبال الفحمة ما فى فقه الرضا عليه السلام من ان:

«أول وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق– إلى أن قال–: و الدليل

---

۸۷. محمد حسن النجفى، *جواهر الكلام*، ج۷، ص ۱۱٤

۸۸. سيد ابوالقاسم الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج۱۱، ص ۱۷۸

۸۹. همان

على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، و فى الغيم سواد المحاجر، و قد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل من ذلک على سواد المشرق إلى حد الرأس»[۹۰]

فإنه كما قلنا يصرح بأنه يعلم غروب الشمس بذهاب الحمرة المشرقية و ايضا باقبال سواد المشرق و هو الفحمة فاقبال الفحمة مساوق لذهاب الحمرة من المشرق.

السند:

لاخدشة فى ذلک لمكان سليمان بن داود المنقرى من سلسلة الروات لاجل تعارض توثيق النجاشى[۹۱] مع تضعيف ابن الغضائرى لان تضعيف ابن الغضائرى قاصر عن القدح فى التوثيق لعدم ثبوت الكتاب المنسوب إليه، فيبقى التوثيق سليماً عن المعارض، فلذا السند من الصحيح و لا نقاش فيه.[۹۲]

و قيل فيه احتمال استعمال العبد الصالح فى غير الامام عليه السلام[۹۳] فلا وجه لأخذها و الجواب انه لابأس به لأنه كان يعرف مولانا ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالعبد الصالح و مثله من الالقاب كالكاظم و نفس الزكية و فى اصطلاح تخاطب روات الاماميه لا يصدر هذا النعت الا له عليه السلام فالاحتمال مندفع قطعا.[۹۴]

---

۹۰. على بن موسى عليهما السلام ، *الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا* عليه السلام ، ص۱۰٤

۹۱. سليمان بن داود المنقرى، أبو أيوب الشاذكونى بصرى، ليس بالمتحقق بنا، غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، و كان ثقة له كتاب. (احمد بن على النجاشى، *رجال النجاشى*، ص۱۸٤)

۹۲. سيد ابوالقاسم الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج۱۱، ص ۱۷۸

۹۳. الفاضل الهندى، *كشف اللثام*، ج۳، ص ۳٤

۹٤. الشيخ المفيد، *الإرشاد*، ص۳۰۷ ؛ ابن شهر آشوب المازندرانى، *مناقب آل ابى طالب*، ج۳، ص٤۳۷؛ محمد بن طلحة النصيبى، *مطالب السئول*، ص۸۳

الدليل الثامن:

عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام، قال:

«سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، أو تدرى كيف ذلک؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا، و رفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت من هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا».[٩٥]

الدلالة:

صدر هذه الرواية صريح فى ان وقت المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية و علله بأن المشرق مطل على المغرب و الاطلال معناه الإشراف[٩٦] و إشراف المشرق على المغرب معناه أن أفق المشرق ارتفع عن أفق المغرب بالنسبة الى الشمس حتى غروب الشمس لأنه فى لحظة الغروب تضع جهة الأفقين فى خط واحد و هو خط عمود على قطر قرص الشمس فإنه إذا تحققت غيبوبة الشمس فى أفق المغرب اى سقط قرص الشمس عن أفق المغرب فقد تحققت غيبوبة الشمس فى المشرق و هو ذهاب الحمرة فان ذهاب الحمرة دليل على تحقق المغرب.

و تضعيف دلالتها بأن المقصود من المغرب هو استتار قرص الشمس و انه من الواضح ان بين ذهاب الحمرة المشرقية و وقت المغرب بمعنى الاستتار تباين زمانى و انه ظاهر فى الرواية ايضا ان اول وقت المغرب يتحقق بغيبوبة الشمس فى المغرب اولا

---

٩٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّه عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُه يَقُول... (محمد بن يعقوب، *الكافى*، ج٦، ص ٤٦) ؛ (الشيخ الصدوق، *علل الشرائع*، ج٢، ص ٣٤٩) ؛ (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص ٢٩) ؛ (الشيخ الطوسى، *الإستبصار*، ج١، ص ٢٦٥) ؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٣)

٩٦. الإطلال بالمهمله: الإشراف و معنى إشراف المشرق على المغرب مقابلته إياه مع ارتفاع له عليه فإن المشرق ما ارتفع من الأفق و المغرب ما انحط عنه (محمد محسن الفيض الكاشانى، *الوافى*، ج٧، ص٢٦٦

و بالذات و بغيبوبة الحمرة فی المشرق ثانيا و بالعرض لاشرافها عليها و دلالتها عليها ولكنها ليس للمغرب وقتين فالواجب جعل احداهما الاصل و الاخری فرعه فی الضرورة كوجود حائل و مانع عن رؤية القرص كالجبل الحائل بين العين و الافق فحينئذ نأخذ بذهاب الحمرة عن المشرق، فالرواية دليل على خلاف قول المشهور فهی فی اثبات القول الآخر ادل من اثباتها قول المشهور.

و الجواب: انه لا دليل على كون المغرب بمعنى استتار الشمس لإجماله فی المعنيين استتار الشمس و ذهاب الحمرة المشرقية و هذا الاجمال و ان يزل فی اصطلاح تخاطب العرف فإنه بمعنى الاستتار و لا بأس فيه ولكنه فی فضاء تخاطب الروايات له و لمثله كالغروب و الغيبوبة و التوارى و ... اجمال و هذا لسبب فهم المشهور فی مقابل العامة فإنهم فهموا من المغرب و الغروب فی الروايات ذهاب الحمرة المشرقية عمل الاصحاب كافة عليه حتى صارت ميزة للشيعة عن غيرها فإنه مجمل من أنه هل المقصود من المغرب معناه العرفی الحقيقی ام معناه الروايی المجازی بمعنى رفع اثر الشمس. هذا اولا و اما ثانيا نقول ان القول بعلامية ذهاب الحمرة المشرقية لتيقن استتار الشمس حال الضرورة لا يصح مع صحة علامية ارتفاع تلک الحمرة حتى مجرد حدوثها فی المشرق فإنها توجد بعد الاستتار قبل الذهاب فهو اقدم للعلامية فان كان المناط لتحقق المغرب تيقن استتار الشمس فإنه يتحقق بارتفاع الحمرة قبل ذهابها فلا حاجة الانتظار حتى الذهاب مع ان الفضل فی الوقت اوله فلا وجه لارجاع المكلفين الى الابعد عن الفضل زمانا.

السند:

لاخدشة فيه من حيث اشتمالها على على بن محمد فإنه من رجال *كامل الزيارات*[۹۷] فالرجل منهم ثقة لالتزام مؤلفه ابن قولويه ان لا ينقل الا عن الثقة. إلا أنه مرفوع و

۹۷. سيد ابوالقاسم الخويی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج ۱۱، ص ۱۷۱

ضعيف بسبب رفعه ولكنه يرفع الضعف لانجبار السند بالشهرة العظيمة و اجماع الاصحاب فى العمل به و مخالفتها العامة و تأيدها بروايات مستفيضة اكثر من عشرة روايات[٩٨] كالروايات السابقة.

الدليل التاسع:

خبر محمد بن شريح بل فى *المعتبر* أنه رواه جماعة منهم محمد بن شريح عن أبى عبد اللّه ﷺ قال:

«سألته عن وقت المغرب فقال إذا تغيّرت الحمرة فى الأفق و ذهبت الصّفره و قبل أن تشتبک النّجوم.»[٩٩]

الدلالة:

انه صريح فى ان وقت المغرب لا يتحقق الا بتغير الحمرة و نحن نعلم ان تغير الحمرة هو بمعنى زوال الحمرة من المشرق و حدوثها فى المغرب و ذهاب الصفرة قبل ذهاب الحمرة المشرقية فلا اعتبار بالصفره لتيقن الوقت لذهابه بحدوث الحمرة فى المغرب قطعا.

السند:

إنها ضعيفة السند بسبب عدم التصريح بعلى بن حارث و بكار فى كتب الرجال لكنها كالرواية السابقة ينجبر ضعفها بالشهرة والمخالفة و الاستفاضة و عمل الاصحاب.

---

٩٨. قال المحقق الاردبيلى ﷺ: «و رأيت عشرة أخبار مما يدل على ان الاعتبار بغيبوبة الحمرة» (المقدس الاردبيلى، *مجمع الفائده و البرهان*، ج٢، ص ٢٣)

٩٩. محمد بن شريح عَنْه عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَبَلَه عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ:... (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص ٢٥٧) ؛ (الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٦)

الدليل العاشر:

خبر يعقوب ابن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«قال لى: مسوا بالمغرب قليلا، فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»[۱۰۰]

الدلالة:

إنما هذه الرواية ظاهر فى وجوب التسمية عند المغرب اى وقت استتار القرص لقرينة ما بعده من ان غيبوبة الشمس من عند العرف تتحقق قبل تحقق غيبوبتها عند أهل البيت عليهم السلام، وانه واضح ان مطلق التسمية ليس المناط للامر بالتسمية لأنه انما التسمية لادراک وقت الغيبوبة التى هى اول وقت المغرب عندهم عليهم السلام دون غيرهم من العرف و العامة. فالمناط هو التسمية المقيدة بادراک وقت غيبوبة الشمس عند اهل البيت عليهم السلام و هو مصرح فيه فى الروايات بأنه وقت ذهاب الحمرة المشرقية.

و الاشكال بأن وجه التسمية يمكن ان يكون لاجل دفع احتمال عدم استتار الشمس عن الافق الحقيقى لعدم رؤية استتارها عن الافق الحقيقى بسبب استتارها عن الافق الحسى قبله لمكان الجبال و الأطلال، فأمره عليه السلام بالتأخير رعاية للاحتياط الواجب الناشئ من احتمال عدم تحقق استتارالشمس واقعاً، لا أنه قد تحقق الاستتار و مع ذلک يأمر بالتأخير لمكان تجاوز الحمرة عن قمه الرأس، يندفع لان الرواية صريح فى ان الامر بعد تحقق المغرب بمعناه العرفى و هو استتار القرص عن الافق الحقيقى فان فى عبارة مسوا بالمغرب الباء بمعنى عند الزمانى و بالمغرب ظرف متعلق بمسوا فالامر يتعلق بحين تحقق المغرب لا قبله.

و الاشكال بأنه يمكن ان يحمل التسمية القليلة على الاستحباب لإمكان تحققها قبل ذهاب الحمرة و لمقابلته الروايات المتواتر بأن أول وقت المغرب استتار القرص و

---

۱۰۰. الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج۲، ص ۲۵۸ ؛ الحر العاملى، *وسائل الشيعه*، ج٤، ص ١٧٦

الجواب أنه إن الروايات المذكورة مع كثرتها لا ترجح عندنا لموافقتها العامة و مخالفتها المشهور و و الروايات المستفيضة من أول وقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقية و الاجمال فى اكثرهم و احتمال التقية لمابقى لخالفتها المشهور و موافقتها العامة فلادليل لحمل هذه الرواية الصحيحة الصريحة على ما لا يخلو منها بطريقة منع الخلو إما الإجمال فى المدعى أو احتمال التقية فيها.

و الإشكال بأنه يمكن ان يكون الغرض من المغرب تحققه فى الظاهر عند الناس مع أن فى أكثر المواقع يشتبه الأمر عليهم فيختلف المغرب الظاهرى مع المغرب الواقعى لأجل الحائل من الجبال و الطلال و غيرها الذى يمنعهم عن إصابه الواقع فأمر الامام عليه السلام بالتسمية لحفظ المصلحة الواقعية فى وقت المغرب المشتبه عند اكثر الناس فى اكثر المواقع فمناط التسمية حفظ المصلحة الواقعية و هى تحصل فى وقت المغرب الواقعى مع العلم بالواقع فالتمسية لحفظ المصلحة لا لاجل ادراک ذهاب الحمرة المشرقية.

و الجواب أنه إن هذه المدعى يعنى كون التسمية لحفظ المصلحة تحتاج الى دليل لأنه مخالف أولا لظاهر الأمر بالتسمية بالمغرب فان ظاهر هذا الكلام تحقق المغرب الواقعى الحاضر فى نفس الأمر و ثانيا للجمله التاليأ بعدها فهى ظاهرة ايضا فى أن الغيبوبة عند العرف تختلف بالغيبوبة عند الإمام عليه السلام دائما لعموميتها و هذا يدل أن كلمه المغرب فى الجملة الاولى هى الغيبوبة عند العرف و هو استتار الشمس كما يدل أن الغيبوبة فى الجمله الثانية هى الغيبوبة عند الامام عليه السلام و الاول يتحقق بقليل قبل الثانى فالظاهر كون المغرب المذكور بمعنى استتار الشمس الواقعى لا استتاره عند النفوس دون الواقع. و يرد عليه أيضا أن هذه المصلحة تحتاج لإثباته الى إثبات اشتباه الأمر عندأكثر الناس و خطأ اكثرهم فى تشخيص الصواب لأن المناط للتسمية ان كانت حفظ المصلحة فهو لا يجرى إلا فى موضع يخطأ فيه الكل أو الأكثر الذى لا يعتنى بدونهم.

السند:

السند صحيح و لم يناقش فيه أحد.

الدليل الحادی عشر:

خبر أبان بن تغلب عن أبی عبد الله عليه السلام:

«قلت له: أیّ ساعة كان رسول الله صلی الله عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب»[۱۰۱]

الدلالة:

و تفصيل السؤال بالنسبة الى الجواب من أجل دلالة التنبيه الالتزامیه هكذا : أی ساعة كان رسول الله صلی الله عليه و آله يبدأ بصلاة الوتر بالنسبة الى الزمان الباقی حتى اول وقت صلاة الفجر؟ و قلنا صلاة الفجر لأنه لا يمكن تصور معاد زمانی متعارف يعود اليه مبدأ صلاة الوتر الا اول وقت صلاة الفجر و هذه الاضافة مدلول دلالة يقتضيها لزوم حفظ الربط و الاقتران بين الجملتين السؤال و الجواب. فالجواب و هو ما بين استتار الشمس و صلاة المغرب مربوط بالسؤال و هو ساعة كان رسول الله صلی الله عليه و آله يوتر و هذا بالنسبة الى ذاتهما لايمكن اللهم الا ان نتصور تساوی مدة بدأة صلاة وتره صلی الله عليه و آله حتى اول وقت صلاة الفجر مع ما بين استتار الشمس و صلاة المغرب من الوقت فان لم نتصور هذا التساوی لبعد الاقتران و فقد الربط بين الجملتين فالربط بين الجملتين متوقف على هذا التقدير فهو من دلالة التنبيه الالتزاميه المستفادة من منطوق الكلام فلا يمكن الفرار من صراحته فتدل الرواية بالصراحة على ان بين مغيب الشمس و صلاة المغرب مدة فاصله قدر صلاة بدأة الوتر لرسول الله صلی الله عليه و آله و سلم حتى اول صلاة الفجر و الظاهر من

---

۱۰۱. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی سَارَه، قَالَ: أَخْبَرَنِی أَبَان بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّه عليه السلام (محمد بن يعقوب الكلينی، *الكافی*، ج٦، ص٥٤٤)

صلاة المغرب فی الجواب اول وقتها لأنها اولا فی مقابل اول صلاة الفجر فی السال لكونهما كليهما معادين يئود اليهما الوقتان و ثانيا لا يمكن فرض معاد متعارف عرفی الا اول وقت المغرب بالنسبة الى فضاء الرواية.

و الاشكال بأنه:

«أنّ الدلالة إنما تستقيم لو كان التعبير هكذا: إلى وقت صلاة المغرب، بدلًا عما هو المذكور فيها من «صلاة المغرب» و من الواضح أنّ نفس الصلاة تتأخر عادة عن أول الوقت لأجل بعض المقدمات، و لا أقل من الأذان و الإقامة، و لا سيما فی انعقاد الجماعات لانتظار المأمومين فلا دلالة فيها على أن الوقت بنفسه متأخر عن الاستتار.»[۱۰۲]

يندفع لأنه يشمل منطوق الكلام الى وقت صلاة المغرب و لو لم يذكر فی التعبير ظاهرا لكنه يدل عليه بدلالة الاقتضاء الالتزاميه لأنه لايمكن تصور معاد زمانی معلوم و ثابت عند متعارف العرف يختلف بالغروب زمانا الا اول وقت المغرب فالمراد من التعبير بصلاة المغرب اول وقتها و الا لزم عدم صحة الكلام و احالة السائل الى ما اقترحه المستشكل من تصور المدة من اول وقت المغرب الى نفس صلاة المغرب مستدلا بأنها تتأخر عادة عن أول الوقت لتبرير ذكره احالة الى امر مجهول غير منضبط غير ثابت يختلف باختلاف الحالات و تعدد الاشخاص.

السند:

السند مسند متصل لا ينقدح باشتماله بإسماعيل بن أبی ساره و هو مجهول لم يصرح بتوثيقه[۱۰۳] فی كتب الرجال لأنه يعتمد عليه لتوثيقه العام من جهه رواية ابن عمير عنه فالسند صحيح او ما فی حكمه.

---

۱۰۲. سيد ابوالقاسم الخويی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۱۱، ص ۱۷۳

۱۰۳. همان

الدليل الثانی عشر:

خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق علیه السلام انه قال:

«یا شهاب انی أحب إذا صلیت المغرب أن أری فی السماء کوکبا»

الدلالة:

انه یدل بأن وقت الفضیلة للمغرب حین رؤیة کوکب فی السماء و نعلم ان وقت الفضیلة للمغرب انما هی اول وقته لاننا قلنا انه لیس للمغرب وقتین فلا بد ان نتصور ان وقت الفضیلة هو اول الوقت و هو کما حکی فی الروایة مقارن لرؤیة کوکب فی السماء و من اجل وجود ادلة السابقة علی کون ذهاب الحمرة المشرقیة اول الوقت نعرف انه لیس المناط فی اول وقت المغرب رؤیة الکوکب بل رؤیتها عند متعارف اوساط الناس مع عدم وجود مانع کالغیم و غیره مقارن لذهاب الحمرة المشرقیة. کما قلنا فی الدلیل الثالث.

لا تضعّف بأن احالة الامر الی رؤیة الکوکب احالة الی امر مجهول متغیر بتغیر الناس و تغیر الحالات لاننا کما قلنا لیس المناط هو رؤیة الکوکب بل هو کاشف عن المناط فی اول الوقت و هو ذهاب الحمرة المشرقیة لتقارنه به عند متعارف اوساط الناس و عدم التصریح بذهاب الحمرة للتقیة فإنها مخالف لکافة العامة و قد جاء فی بعض الروایات التی ذکرناها سابقا ما یدل علی انهم علیهم السلام ذهبوا علی التقیة فی المسئلة و هی روایات دلیل الخامس و السابع و العاشر و ایضا لسان روایات اول وقت المغرب لسان التقیة لأنهم علیهم السلام فسروا غیبوبة الشمس او سقوط القرص بذهاب الحمرة المشرقیة او قالوا بأن المغیب عندنا غیر المغیب عندکم و نحن نعلم ان سقوط القرص و غیبوبة الشمس عرفا غیر ذهاب الحمرة المشرقیة و استتار الشمس لکنهم ابوا ان لم یذکروا التعبیر بما یدل علی فتوی العامة من اجل التقیة فذکروا ان اول الوقت یتحقق بما یدل

على استتار القرص عرفا لكنهم عليهم السلام فسروها بما يدل على ذهاب الحمرة المشرقية مراعاه للتقية و كاشفا عن الوقت الواقعى للمؤمنين.

السند:

يوجد طريقان لهذه الرواية احداهما طريق الشيخ[١٠٤] و هو صحيح و اخرى ما رواه الصدوق[١٠٥] و هو ضعيف لوجود الرفع.

الجمع و النتيجة

نستنتج من الفريق الاول من الاخبار ان اول وقت المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية لأنها كثيرة مستفيضة التى تمنحنا الوثوق بصدورها عن مهبط الوحى و منها صحيح و منها موثق، منها ما هو صريح فى المدعى و منها ما هو ظاهر فيها و منها ماهو ضعيف ولكن ينجبر ضعفها بالشهرة العظيمة[١٠٦] و مخالفتها العامة. و نستنتج من الفريق الثانى من الاخبار دون ملاحظه الفريق الاول انه يتحقق بمجرد استتار قرص الشمس و هى ايضا كثيرة قريبة حد التواتر، و حينما نلاحظهما معا نرى ان بينهما تعارض اما هو من التعارض البدوى يذهب بتدقيق النظر و جمع العرفى بينهما و اما هو من التعارض المستقر الذى لا يذهب الا بترجيح احد الفريقين و ذهاب الآخر فاما ان كان هو من التعارض البدوى هناك طريقان للجمع فى المسئلة بأن نحمل ما هو المطلق على المقيد

---

١٠٤. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّه قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام... (الشيخ الطوسى، *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص٢٦١) ؛ (الشيخ الطوسى، *الإستبصار*، ج١، ص ٢٦٨)

١٠٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّه قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام ... (الشيخ الصدوق، *علل الشرائع*، ج٢، ص٣٥٠)

١٠٦. سيد على الطباطبائى الحائرى، *رياض المسائل*، ج١، ص ١٠٧

و ما هو المجمل على الظاهر[۱۰۷] اما حمل المطلق على المقيد لان روايات الاستتار و لو كانت كثيرة العدد و معتبرة السند إلا أنها مطلقة فإنها تدلّ بإطلاقها على تحقّق المغرب بالاستتار سواء ذهبت الحمرة أم لا فى حين ان روايات الحمرة تحدّد المغرب بالاستتار و زياده، و هى ذهاب الحمرة المشرقية[۱۰۸] و حمل المجمل على الظاهر لأنها و لو كانت فى حد ذاتها عند العرف ظاهرة فى الاستتار لظهور سقوط القرص او غيبوبته او غيبوبة الشمس او غروب الشمس او ما فى معناها فى الكفاية بالاستتار الا أن هذا الظهور لا يبقى بعد قياسها الى الروايات التى عيّنت معنى السقوط أو الغيبوبة او الغروب بيد ان روايات الحمرة باقية على صراحتها و ظهورها بعد قياسها الى سائر الروايات فحينئذ نحمل روايات الاستتار المجملة على روايات الحمرة الصريحة.

و لو سلمنا لروايات الاستتار عدم الاطلاق و ظهورها فى المدعى نقول بعد التسليم أن هناک تعارض مستقر فعلينا ان نلاحظ المرجّحات فحينئذ نرى أن مدلول روايات الحمرة موافقة لشهرة العظيمة بين الأصحاب رضي الله عنهم بل موافقة لاجماعهم عليه فى العمل بها أولا و هى مخالفة لكافة العامة ثانيا حال كونه أن روايات المخالفة للمشهور هى موافقة للعامة فمن الواجب ان نحمل روايات الفريق الثانى على التقية[۱۰۹] و نأخذ بمدلول روايات المشهور و هو إنما أول وقت المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية.

---

۱۰۷. الشهيد الاول، *ذكرى الشيعه*، ج۲، ص۳٤۲ ؛ سيد على الطباطبائى الحائرى، *رياض المسائل*، ج۱، ص ۱۰۷ ؛ محمد بن حسين العاملى، *الحبل المتين فى أحكام الدين*، ص ۱٤۲)

۱۰۸. باقر الايروانى، *دروس تمهيديه*، ج۱، ص ۱۸٤

۱۰۹. الفاضل الهندى، *كشف اللثام*، ج۳، ص ۳۷

قائمة المصادر:

١. القرآن الكريم

٢. ابن ادريس الحلی، محمد بن احمد، ***السرائر الحاوی***، مؤسسة النشر الاسلامی، الثانی، قم، ١٤١٠ ه ق.

٣. ابن شهر آشوب المازندرانی، محمد بن علی، ***مناقب آل ابی طالب***، المطبعة الحیدریه، الاول، نجف، ١٣٧٦ ه ق.

٤. الایروانی، باقر، ***دروس تمهیدیه فی الفقه الاستدلالی***، المرکز العالمی للدراسات الاسلامیه، الثانی، قم، ١٤٢٢ ه ق.

٥. البحرانی، یوسف بن احمد، ***الحدائق الناضرة***، مؤسسة النشر الاسلامی، الاول، قم، ١٤٠٥ ه ق.

٦. البهبهانی، محمد باقر بن محمد، ***الحاشیة علی مدارک الأحکام***، مؤسسة آل البیت علیهم السلام، الاول، قم ، ١٤١٩ ه ق.

٧. الحر العاملی، محمد بن الحسن، ***وسائل الشیعه***، مؤسسة آل البیت علیهم السلام، الاول، قم، ١٤٠٩ ه ق.

٨. الحسینی العاملی، سید جواد بن محمد، ***مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلامه***، مؤسسة النشر الاسلامی، الاول، قم، ١٤١٩ ه ق.

٩. الحمیری، عبدالله بن جعفر، ***قرب الاسناد***، مؤسسة آل البیت علیهم السلام، الاول، قم، ١٤١٣ هق.

١٠. الخویی، سید ابو القاسم، ***موسوعة الإمام الخوئی***، مؤسسة إحیاء آثار الإمام الخوئی، الاول، قم، ١٤١٨ ه ق.

١١. الرازی النجفی الاصفهانی، محمد تقی، ***تبصرة الفقهاء***، مجمع الذخائر الإسلامیه، الاول، قم، ١٤٢٧ ه ق.

۱۲. السبزواری، محمد باقر بن محمد، ***ذخیرة المعاد فی شرح الإرشاد***، مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام، الاول، قم، ۱۲٤۷ ه ق.

۱۳. الشهید الاول، محمدبن مکی، ***البیان***، المحقق، الاول، قم، ۱٤۱۲ ه ق.

۱٤. _____، ***ذکری الشیعة فی أحکام الشریعة***، الاول، مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام، قم، ۱٤۱۹ ه ق.

۱۵. الشهید الثانی، زین الدین بن علی، ***روض الجنان***، الاول، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ۱٤۰۲ ه ق.

۱٦. الشیخ الاعظم الانصاری، مرتضی بن محمد امین، ***کتاب الصلاة***، المؤتمر العالمی لإحیاء ذکری الشیخ الأعظم الأنصاری، الاول، قم، ۱٤۱۵ ه ق.

۱۷. الشیخ الطوسی، محمد بن الحسن، ***الإستبصار فیما اختلف من الأخبار***، دار الکتب الإسلامیة، الاول، تهران، ۱۳۹۰ه ق.

۱۸. _____، ***تهذیب الاحکام***، دار الکتب الإسلامیة، الاول، تهران، ۱٤۰۷ه ق.

۱۹. الشیخ المفید، محمّد بن محمد، ***المقنعة المؤتمر العاملی لألفیة الشیخ الفید***، الاول، قم، ۱٤۱۳ ه ق.

۲۰. _____، ***الإرشاد***، مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام، الاول، قم، ۱٤۱۳ ه ق.

۲۱. الصدوق، محمد بن علی بن بابویه، ***علل الشرائع***، مکتبة الداوری، الاول، قم، ۱۳۸۵ ه ش.

۲۲. _____، ***من لا یحضره الفقیه***، مؤسسة النشر الاسلامی، الثانی، قم، ۱٤۱۳ ه ق.

٢٣. الطباطبائی الحائری، سید علی بن محمد، ***ریاض المسائل***، مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام، الاول، قم، لا تا.

٢٤. العاملی، بهاء الدین، محمد بن حسین، ***الحبل المتین فی أحکام الدین***، معرض البصیرتی للکتب، الاول، قم، ١٣٩٠ هـ ق.

٢٥. العلامة الحلی، حسن بن یوسف، ***تذکرة الفقهاء***، مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام، الاول، قم، ١٤١٤ ه ق.

٢٦. _____، ***مختلف الشیعة***، مؤسسة النشر الاسلامی، الثانی، قم، ١٤١٣ ه ق.

٢٧. _____، ***منتهی المطلب***، مجمع البحوث الإسلامیة، الاول، مشهد، ١٤١٢ ه ق.

٢٨. _____، ***نهایة الإحکام فی معرفة الأحکام***، مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام، الاول، قم، ١٤١٩ ه ق.

٢٩. علی بن موسی علیهما‌السلام، ***الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه‌السلام***، مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام، الاول، مشهد، ١٤٠٦ ه ق.

٣٠. الغروی، مولی علی علی‌یاری، ***منهاج الملة فی بیان الوقت و القبلة***، مؤسسة الثقافة الاسلامیة، الاول، قم، ١٤٢١ ه ق.

٣١. الفاضل الهندی، محمد بن الحسن، ***کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام***، مؤسسة النشر الاسلامی، الاول، قم، ١٤١٦ ه ق.

٣٢. الفیض الکاشانی، محمد محسن بن شاه مرتضی، ***الوافی***، مکتبة أمیر المؤمنین علیهم‌السلام، الاول، اصفهان، ١٤٠٦ ه ق.

۳۳. الکشی، محمد بن عمر، ***رجال الکشی***، مؤسسة طبع جامعة مشهد، الاول، مشهد، ۱٤۰۹ ه ق.

۳٤. الکلینی، محمد بن یعقوب، ***الکافی***، دارالحدیث، الاول، قم، ۱٤۲۹ ه ق.

۳۵. المجلسی الاول، محمد تقی، ***لوامع صاحبقرانی***، مؤسسة اسماعیلیان، الثانی، قم، ۱٤۱٤ ه ق.

۳٦. المحقق الحلّی، جعفر بن الحسن، ***المعتبر فی شرح المختصر***، مؤسسة سید الشهداء علیه السلام، الاول، قم، ۱٤۰۷ ه ق.

۳۷. المقدس الاردبیلی، احمد بن محمد، ***مجمع الفائده و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان***، مؤسسة النشر الاسلامی، الاول، قم، ۱٤۰۳ ه ق.

۳۸. الموسوی العاملی، محمد بن علی، ***مدارک الأحکام***، مؤسسة آل البیت علیهم السلام، الاول، قم، ۱٤۱۱ ه ق.

۳۹. النجاشی، احمد بن علی، ***رجال النجاشی***، مؤسسة النشر الاسلامی، السادس، قم، ۱۳٦۵ ه ش.

٤۰. النجفی، محمد حسن، ***جواهر الکلام***، دار إحیاء التراث العربی، السابع، بیروت، ۱٤۰٤ ه ق.

٤۱. النراقی، مولی احمد بن محمد مهدی، ***مستند الشیعة فی أحکام الشریعة***، مؤسسة آل البیت علیهم السلام، الاول، قم، ۱٤۱۵ ه ق.

٤۲. النصیبی، محمد بن طلحه، ***مطالب السؤول***، مؤسسة البلاغ، السادس، بیروت، ۱۳۷٦ ه ق.